قانون رقم ۲۰ لسنة ۲۹۷۳

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع شركة ترافسوراد للبترول والمؤسسة المصرية العامة للبترول فى شأن البحدت عن البترول واستغلاله فى منطقة شقير البحرية

باميم الشعب

رئيس الجهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدوناه :

مادة ١ – يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في منح امتياز البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه إلى المؤسسة المصرية العامة للبترول وكذلك في التعاقد مع شركة " ترانسورلد للبترول " للتعاون في تنمية البترول بصفتها مقاولا للبحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في منطقة شقير البحرية وذلك بالشروط والأوضاع المبينة في العقد المرافق . • للبحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في منطقة شقير البحرية وذلك بالشروط والأوضاع المبينة في العقد المرافق . •

مادة ٢ ــ تكون للا حكام الواردة في المراد ٣ ، ١٠ ، ١٦ ، ١٦ ، ٢٢ ، ٢٢ ، ٢٣ من الشروط المرافقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام قوانين الضرائب والنقد والاستيراد والتصدير والجمارك والمناجم والشركات .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما مدر برياسة الجهورية في ١٥ دجب سنة ١٣٩٣ (١٤١ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

PETROLEUM AGREEMENT

BETWEEN

Government of Arab Republic of Egypt

and

Egyptian General Petroleum Corporation

and

Transworld Petroleum Corporation

WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all raw materials, including petroleum existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC have applied for a concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the area described in Article II and shown in Annex "A", which is attached hereto and made a part hereof; and

WHEREAS, TRANSWORLD agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a CONTRACTOR; and

WHEREAS, the Government desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum and Mineral Wealth, pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC and TRANSWORLD as contractor for the petroleum operations in Shukeir Marine area becoinsfter referred to.

اتفاقية بترول

بسين حكومة جمهورية مصرالعربية و المؤمسة المصريه العامة للبترول و شركة ترانسوراد للبترول

تحررت هذه الاتفاقية وحار الالتزام بها في معرفة و بين كل من حكومة " جمهورية مصر العربية " (و يعبر عنها فيا يلي بلفظ " الحكومة ") والمؤسسة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل طبه من تعديل (و يعبر عنها فيا يل بلفظ " المؤسسة ")وشركة ترانسورلد البترول ، وهي شركة مكونة ومنشأة وفقا لقانون الولايات المتحدة الأمريكية (و يعبر عنها فيا يل بلفظ " ترانسورلد ").

تقرر الآئي :

حبث إن الفانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل يفضى بأن جميع المواد الخام بما فيها البترول الموجودة في المناجم والمحاجر في جمهورية مصر العربية و بالمياه الإقليمية ملك للدولة .

وحيث إن المؤسسة قد تقدمت بطلب منحها التراما يخول لها البحث من البترول وتنميته و إنتاجه في المنطقة الموصونة في المسادة (٢) والمبينة في الملحق (١) المرفق بالانفاقية و يعتبر جزءا لا يتجزأ منها .

وخيث إن " ترانسوراد " توافق على أن تخمل الالترامات الموضحة فيها بعد كقاول ، بمقتضى هذه الاتفاقية .

وحيث أن الحكومة ترغب في منع الالتزام المذكور .

وحيث إنه يجوز لوزير البترول والثروة المعدنية ، بمقتضى أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ، أن يتعاقب على عقد التزام مع "المؤسسة" و "ترانسورلد" كقاول للعمليات البترولية التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية في منطقة شقير البحرية المبينة فيا بعد .

Now, therefore, the parties hereto agree as follows :

ARTICLE I

DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be appropriate in the judgement of the Operator and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery or production of petroleum and other holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as the Operator may deem to be necessary and proper. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include the drilling, deepening, plugging back, completing and equipping of such wells, the installation of such equipment, lines and systems and the conducting of such other activities as, in the judgement of the Operator, may be necessary, consistent with sound oil field and good economic practices.
 - (c) "Producing" shall include such activities in the Arab Republic of Egypt, including the construction and use of plants and facilities, as may be necessary in the judgement of the Operator for producing and operating the wells drilled by the Operator in the Area and for taking, saving treating, handling, storing, repressuring, recycling and other secondary recovery projects, flaring, transporting and delivering petroleum.
 - (d) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, solid petroleum such as asphalt, ozokerite, petroliferous rocks and petroleum shale, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained, and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
 - (c) "Liquid crude oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.

وبناء على ذلك قد انفقت الأطراف المذكورة على ما هو آت :

(المُنَادة الأولى)

تعريفات

- (۱) "البحث" يشمل أعمال المساحة الجيولوجية والجيوفيزيقية والجوية الى غير ذلك من الأعمال المساحية كلما كانت مناسبة حسب تقدير القائم بالعمليات ، وحفر الآبار الضحلة انتفجير الدساميت وحفر النقوب لاستخراج العبنات وإجراء الاختبارات العلبقات الجيولوجية ، وحفر النقوب للتوصل إلى اكتشاف البقول أو إلى إنتاجه وغير ذلك من النقوب والآبار ، وشراء الإمدادات أو الحصول علما وكذا المهمات والمعدات التي يعتبرها الأمدادات أو الحصول علما وكذا المهمات والمعدات التي يعتبرها القائم بالعمليات ضرورية ومناصبة للعمل ، والفعل " بيحث "
 - (ب) "التنمية" تشمل حفر الآبار وتعميقها وسد ما فيها من فتعات داخلية و تكلّها و إعدادها و تركيب المعدات ومد الخطوط وعمل الشبكات ومنهاولة أى نشاط آخر متفق مع الأصول السليمة المتبعة في حقول البترول والنظم الاقتصادية الصالحة كلماكان ذلك ضروريا في تقدر الفائم العمليات .
 - (ج) "الإنتاج" يشمل أوجه النشاط التي تزاول في جمهورية مصر العربية بما في ذلك إقامة واستعال الأجهزة والتسهيلات والمنشآت كما كانت ضرورية حسب تقدير القائم بالمعليات لإنتاج ولتشغيل الآبار التي يحفرها القائم بالعمليات في المنطقة ولاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته و إعداده واختزانه و إعادة ضغطه واستعادة دورته ، ومشروعات الإنتاج التانوية الأخرى وإحراق واستعادة دورته ، ومشروعات الإنتاج التانوية الأخرى وإحراق الغاز الزائد منه ونقل البترول وتسليمه .
 - (د) "البترول" بعنى الربت الحام السائل على اختلاف كثافته و الربت الصلب كالأسفلت والأروكر بت والعمخور البترولية والطفاة البترولية والطفاة البترولية والغاز والغاز المنطلق من القيسونات و حميع المواد الهيدوكر بونية الأخرى التي قد يعترطها وتستخرج أوالتي قد يحصل عليها بأى طريقة أخرى و يحتفظ بها في نطاق المنطقة ممقتضى هذه الاتفاقية ، وكذلك أخرى و يحتفظ بها في نطاق المنطقة ممقتضى هذه الاتفاقية ، وكذلك جميع المواد التي قد تستخلص مما ذكر .
 - (ه) "الزيت الحام السائل أو الزيت الحام " يعنى أى هيدروكر بون منتج من المنطقة يكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الفاز المقامة في عقد التنمية أو الذي يستخلص من الفاز أومن الغاز المنطلق من القيسونات في أي معمل، وهذا التعبيريت مل كذاك المقطر والمتكثف .

- (f) "Gas" is natural gas and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all nonhydrocar-bonous substances therein. Said term shall include residue gas.
- (g) A "barrel shall consist of forty two (42) U.S. Gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degree (60°) Fahrenheit.
- (h) "Commercial Discovery" means a producing structure or any other trap on which two wells have been drilled and each well has been subjected to a consecutive thirty (30) day production test, conducted in accordance with sound production practices, and verified by EGPC with the result that the sum of the average rate of production of each of the two wells during such test amounts to not less than One Thousand Five Hundred (1500) barrels of oil per day if produced from producing interval the top of which is located not more than One Thousand (1000) meters deep from the sea level, or One Thousand Nine Hundred (1900) barrols of oil per day if the top of the producing interval is located below One Thousand (1000) meters from the sea level but not more than Two Thousand (2000) meters deep from the sea level, or Two Thousand Two Hundred and Fifty (2250) barrels of oil per day if the top of the producing interval is located below Two Thousand (2000) meters from the sea level, but not more than Two Thousand Five Hundred (2500) meters deep from the sea level, or Two Thousand Eight Hundred (2800) barrels of oil per day if the top of the producing interval is below Two Thousand Five Hundred (2500) meters from the sea level.
 - The date of "Commercial Discovery" is the date on which such wells were completed and tested according to the above.
 - (i) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
 - (j) "Effective Date" means the date on which this Agreement, signed by EGPC, TRANSWORLD and the GOVERNMENT, is published in the A.R.E. Official Journal.
 - (k) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
 - (t) "Calendar Year" means the period from January 1 to December 31, both inclusive, according to the Gregorian Calendar.

- (و) " الغاز " هو الغاز الطبيعي وكل العناصر المكونة له المنتجة من أية بثر في المنطقة ، وحميع المواد غير الهيدوكربونية التى قد توجد به وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخلفة .
- (ذ) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية ، كيلا مائلا ، معدلا ، على درجة حرارة ،ستين (٦٠) فهرنهيت
- (ح) "الاكتشاف التجاري" يعني أي تركيب منتج أو أية معيدة أخرى قد حفرت على أسما بتران وكانت كل بثر قد أحربت عليها الاختبارات الإنتاجية لمدة ثلاثين (٣٠) يوما متوالية ، وأن تكون الاختبارات قدأح متوفق الإجراءات السليمة الخاصة بالإنتاج، وأن تتحقق المؤسسة من محتبا وأن ينبت من تلك الاختيارات أن المتوسط البومي لمجموع معدلات الإنتاج لكل بنر من البئرين (طوالمدة هذه الاختبارات) يصل إلى مالايقل عن ألف وحميالة (١٥٠٠) برميل من الزيت في اليوم إذا أنتج من طبقة إنتاج تكون قمتها واقعة على مدى لا يتجاوز ألف (١٠٠٠)مترعمقا من سطح البحر ، أو تصل إلى ألف وتسمالة (١١٠٠) برويل من الزيت في اليوم إذا كانت قمة طبقة الإنتاج واقعة على مدى أعمق من ألف (١٠٠٠) من الأمتار ، ولا يزيد عن ألفين (٢٠٠٠) من الأمتار عمقا من سطح البحر ، أو نصل إلى ألفين ومائتين وخمسين (٢٧٥٠) برميل من الزيت في اليوم إذا كانت قمة طبقة الإنتاج واقعة على مدى أعمق من الفين ٢٠٠٠) مترمن سطح البحر، ولا يزيد عن الفين وخمياتة (٢٥٠٠) مترعمقا ورسطيع البحر، أو تصل إلى ألفين وتمانمائة (٢٨٠٠) برميل من الزيت فى البوم إذا كانت قمة طبقة الإنتاج واقعة على مدى أعمق .ن ألفين وخميمائة (٢٥٠٠) متر من سطح البحر وتاريخ "الاكتشاف التجارى" هو التاريخ الذي يتم فيه تكلَّهُ تلك الآبار واختيارها على الوجة المين معالية .
 - (ط) "ج. م. ع" تعنى جمهورية مصر العربية .
 - (ق) " ناريخ السريان" يعنى تاريخ نشر هذا الاتفاق في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية بعبد أن يتم التونيع عليها من المؤمسة و " ترانسورلد " والحكومة .
 - (ك) "السنة" تعنى فترة من الزمان قدرها اثنا عشر (١٢) شهرا بالتقويم الميلادي "المرتجوري" .
 - (ل) "السنة التقويمية" تعنى الفترة من الزمان التي تمضى ابتداء من أول بتاير الى ٣٦ ديسمير حسب التقويم الميلادى مع احتساب يومى البداية والنهاية .

"Financial Year" means the Government's financial year starting on January lat and ending on December 31st, both dates being inclusive,

- (m) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which any income, profits or other tax of the Government is assessable or payable according to any applicable law, regulation or decree of the Government.
- (n) "Operator" means TRANSWORLD from the Effective Date of this Agreement until the expiration date of this Agreement or its renewal. TRANSWORLD shall be referred to under this Agreement as either TRANSWORLD or "Operator".
- (o) An "Affiliated Company" means a company :
 - (i) The share capital, conferring majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;
 - (ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
 - (iii) Whose share capital conferring a majority of votes of stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

The annexes "A" and "B" to this Agreement are hereby made parts hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

Annex "A" is a description of the area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a map on a scale of 1: 100,000, indicating the area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

"السنة المالية "تعنى السنة المالية الحسكومية التي تبدأ من أول يناير وتتهى في ٣١ ديسمبر مع احتساب يومى البداية والنهاية.

- (م) "السنة الضرائية" تعنى فترة من الزمان فدرها اثنا عشر (١٢) شهرا بالتقويم الميلادى تصبح بها أية ضرية حكومية طل الدخل أو على الأرباح أو أية ضريبة حكومية أخرى مقررة أو واجبة الأدا، طبقا لأى قانون أو لائحة أو قرار صادر من الحسكومة وجار تطبيقه .
- (ن) "القائم بالعمليات "تعنى تراتسوراد ابتداء من ناريخ نفاذ هذه الاتفاقية إلى تاريخ انتهاءالاتفاقية أو بجديدها. يشار إلى ترانسوراد في هذه الاتفاقية إما " ترانسوراد " أو " الفائم بالعمليات " .

(س) الشركة التابعة" تعني الشركة :

() التى تكون أسهم وأس مالها المحولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم وأس المال مملوكة مباشرة أوغير مباشرة لأحد طرق هذه الاتفاقية أو :

(٢) الني تكون المالكة مباشرة أو فير مباشرة لأسهم رأس الممال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم ذلك الطرف أو :

(٣) التى تكون أسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من طرق هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

يعتبر الملحقان (١) و (ب) جزءًا من هذه الاتفاقية وتكون لهما نفس قوة تأثير الأحكام التي تنضمنها نصوص هذه الانفاقية .

والملحق (٢) وصف النبطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقيةوتسمى فيها بعد «بالمنطقة» .

والمنحق (ب) هو خريطة بمقياس ١٠٠٠٠٠ تبين المنطقة التي تشملها وتمكها هذه الاتفاقية والوارد وصفها في الملحق (٢) . Annex "C" is a Letter of Guarantee duly authorized and issued by an approved Egyptian Bank for the sum of One Million One Hundred and Twenty Five Thousand (1,125,000) U.S. Dollars guaranteeing the execution of the exploration program for the initial exploration period. Such Letter of Guarantee shall be submitted to EGPC within lifteen (15) days commencing from the date on which TRANSWORLD is notified that the Minister of Petroleum and Mineral Wealth is authorized to sign this Agreement and such Letter of Guarantee shall remain effective for six months after the end of the first year.

Annex "D" is the accounting procedure referred to in Article XL

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The Government hereby grants EGPC and TRANSWORLD as a contractor, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement which insofar as they may contradict with any provision of Law No.66 of 1953, as amended, shall have the force of law, an exclusive concession in and to the Area as follows:

- (a) The Government shall own and be entitled as hereinafter provided, to a royalty as provided for in Article V (a) in cash or in kind of Twelve and One-Half (12.5%) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC.
- (b) An exploration period of four (4) years shall start from the Effective Date. The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the fourth year of the exploration period.
- (c) A development period for fifteen (15) years shall start from the date of Commercial Discovery, when the whole Area shall be converted into the exploitation lease without the issuance of any additional legal instrument or permission, Development operations shall immediately be started by the Operator and at least one drilling rig shall be used continuously till the field is fully developed. In the event no commercial production of petroleum is established in the Area as indicated under Article II within three (3) years from the date of Commercial Discovery, the Area shall be surrendered. The development period may be renowed for an additional period of ten (10) years at the option of TRANSWORLD.

والملحق (ج) عبارة عن خطاب ضمان يصدر ويصدق عليه من أحد البنوك المصرية الموافق عليها بمبلغ مليون ومائة وخمسة وعشرين ألف (١١٢٥٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لتنفيذ برنامج البحث الخاص بفترة البحث الأصلية ويقدم هذا الحطاب إلى المؤسنة في خلال خمسة عشر (١٥) يوما تبدأ من التاريخ الذي تفعار فيه توانسورلد بأن وزير البترول والثروة المعدنية قد رخص له في توقيع هذه الاتفاقية . و يظل مفعول هذا الضيان ساريا لمدة منة أشهر بعد نهاية السنة الأولى .

والملحق (د)هو النظام المحاسي المشار إليه في المسادة الحادية عشرة .

(المادة النالغة)

منح الحقسسوق والمدة

تمنع الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للؤسسة المصرية العامة للبترول ولترانسورلد كفاول التراما مقصورا عليهما في النطقة بمقتضى النصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي تكون لما قوة القانون فيا قد تتعارض فيه مع أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ وذلك على النحو المبين فيا بعد :

- (۱) تملك الحكومة ويستحق لها بالشروط المبينة فيا بعد إتاوة كا هو موضح في المسادة ه (۱) نقدا أوعينا بنسبة اشخى عشر ونصف في المائة (۱۷٪ / ۲۰٪) من مجموع كية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة » طوال مدة التعمية بما في ذلك مدة التعديد وتحمل المؤسسة بهذه الإتاوة وتسددها .
- (ب) تحدد مدة البحث بأربع (؛) سنوات تبدأ من تاريخ سريان الاتفاقية منتبية إذا لم يتمقق أى اكتشاف تجارى قبل نباية مدة الأربع منوات المحددة للبحث .
- (ج) تحدد مدة التنمية بخس عشرة (١٥) ستة ابتداء من تاريخ الاكتشاف التجارى حيث تحول "المنطقة" اكلها لعقد استغلال دون حاجة إلى إصدار أى وثيقة قانونية أو ترخيص. وهلى القائم بالعمليات أن يبدأ عمليات التنمية فورا وإن يستخدم جهاز حفر واحد على الأقل بصفة مستمرة حتى تم تخية الحقل بالكامل وإذا لم يتحقق إنتاج البقول بكيات تجارية في المنطقة المبينة في المادة الثانية في غضون ثلاث (٣) سنوات من تاريخ في المادة الثانية في غضون ثلاث (٣) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى يكون على القائم بالممليات تسليم المنطقة . ويمكن تجديد مدة التنمية لمدة عشر (١٠) سنوات إضافية حسب اختيار ترانسوولد.

- (d) TRANSWORLD shall carry the risk of all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement and therefore have an economic interest in the development of the petroleum deposits in the Area. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article V. During the term of this Agreement and its renewal the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and TRANSWORLD in accordance with the provisions of Article V.
- (e) TRANSWORLD shall be exempted from the income tax and all other taxes in the A.R.E. except purchase taxes included in prices of purchases in the local market, and duties paid to the Government for actual services rendered.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM, EXPENDITURES AND MANAGEMENT OF OPERATION

- (a) TRANSWORLD shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the ninth (9) month after the Effective Date, TRANSWORLD shall start offshore exploration drilling in the Area, and the drilling shall be continued till the end of the exploration period.
- (b) TRANSWORLD shall spend a minimum of One Million One Hundred and Twenty Five Thousand (1,125,000) U.S. Dollars on exploration in the first year and shall spend One Million Five Hundred Thousand (1,500,000) U.S. Dollars in each of the second, third and fourth years of the exploration period.

If the expenditure by TRANSWORLD in any year after the first year hereinabove referred to shall be less than the amounts specified for each year TRANSWORLD shall be obligated to expend the deficiency of such expenditures during the next succeeding year. In the event that the expenditure in any period or year hereinabove referred to shall be in excess of the amounts specified for such year, such excess shall be credited against the expenditure obligations of TRANSWORLD for any succeeding year or years.

In case TRANSWORLD surrenders its obligations in this Agreement before or at the end of the first year of the exploration period or before or at the end of any succeeding year and TRANSWORLD did not spend the amount specified above for each year by the end of such year in which the surrender has been made on exploration in the Area, an amount equal to the deficiency shall be paid by TRANSWORLD to EGPC at the time of surrendering.

- (د) تتجمل ترانسوراد وتدفع جميع التكاليف والمصروفات اللاز مقالقيام بالعمليات بمقتضى هذه الاتفاقية ، ومن ثم تكون لها مصلحة اقتصادية في تنمية الموارد البترولية في المنطقة . وهذه التكاليف والمصروفات تكون قابلة للاسترداد وفقا لأحكام المادة الخامسة . وخلال مدة هذه الاتفاقية وكذلك مدة التجديد يقسم مخوع الإنتاج وخلال مدة هذه الاتفاقية وكذلك مدة التجديد يقسم مخوع الإنتاج المتحقق من هذه العمليات بين المؤسسة وترانسوراد وفقا لأحكام المادة الخامسة .
- (ه) تمنى ترانسورلد من ضريبة الدخل وجميع الضرائب الأخرى في حمهورية مصر العربية ، وذلك فيا عدا ضريبة المشتريات الداخلة في ممن المشتريات من السوق المحلية ، والرسوم المدنوعة المحكومة نظير خدمات فعلية أديت .

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والإنفاق وإدارة العمليات

- (١) شيداً ترانسورلد عمليات البحث المشمولة بهذه الاتفاقية قبل انقضاء سنة (٦) أشهر من ناريخ سريان الاتفاقية وتبدأ عمليات الحفو البحرى الاستكشاف في المنطقة قبل انقضاء تسعة (٩) أشهر من ناريخ السريان ونستمر الحفر إلى نهاية مدة البحث .
- (ب) تنفق تراتسورلد على البحث في السنة الأولى مالايقل عن البون ومائة وخسة وعشرين ألف (١٩٢٥٠٠٠) من دولاوات الولايات المتحدة الأمريكية ، وتنفق مليونا وخمسائة ألف (١٥٠٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة في كل سنة من السنوات الثانية والثالثة والرابعة من سنوات مدة البحث .

وإذا كان مقدار ما أنفقته ترانسوراد ق أية سنة بعد السنة الأولى سالفة الذكر يقل عن المبلغ المحدد لتكك السنة فإن ترانسوراد تكون ملترمة بأن تنفق مقدار العجز في هذا الإنفاق خلال السنة التالية ، وإذا كان الإنفاق في أية فترة أو سنة من السنوات المذكورة آنفا يزيد عن المبلغ الحدد لتلك السنة ، فإن هذه الزيادة محقصم من الترامات الإنفاق المطلوبة من ترانسوراد في أية سنة أو سنوات تالية .

وف سالة ما إذا ما تخلت ترانسوراد عن التواماتها في هذه الاتفاقية قبل أو عند نهاية السنة الأولى من قترة البحث أو قبل أو عند نهاية أية سنة تالية ولم تكن ترانسوراد قد أتفقت على البحث في المنطقة قبل نهاية السنة التي سلت فيها التعنل ذلك المبلخ المذكور آنفا والمقرر لكل سنة ، فإنه يتعين على ترانسوراد أن تدفع المؤسسة وقت التعنل مبلغا يوازى قيمة العجز .

- (c) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as otherwise mutually agreed by EGPC and TRANSWORLD, TRANSWORLD shall prepare and submit for approval of EGPC a Work Program and Budget for the Area setting forth the Petroleum Operations which TRANSWORLD proposes to carry out during the ensuing year. The aforementioned Work Program may be revised and/or modified in case of need with the approval of EGPC.
- (d) TRANSWORLD shall advance all necessary funds and purchase all materials, equipment and supplies required to be purchased or contracted for expolration, development, producing and other petroleum operations pursuant to the Work Program and EGPC shall not be responsible, hear or repay any of aforesaid costs.
- (e) Operator shall be responsible for the preparation and execution of the Work Program which shall be implemented in a work-manlike manner and consistent with good industry practices.

TRANSWORLD shall entrust the management of Operations in A.R.E. to its technically competent general manager. On Commercial Discovery, TRANSWORLD and EGPC shall appoint an Operating Committee of six members, three of them to be designated by each Party.

The Chairman of the Operating Committee, who shall also be a Managing Director, shall be designated by ECPC. The General Manager, who shall also be a Managing Director and Chief Executive of the Committee shall be designated by TRANSWORLD. The Operating Committee shall have the authority and responsibility in executing all matters concerning this Agreement. In case of differences which cannot be mutually settled, the matter shall be referred to the two Parties.

with a list of costs incurred and proceeds received by the Operator during such quarter, and necessary supporting documents to be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours. Within three (3) months from the date of receiving each list, EGPC shall advise the Operator in writing if it considers (a) that the record of costs and/or proceeds are not correct, (b) that the cost of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services supplied, provided however that purchases made and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XXIII, or (c) that the condition of the materials furnished by the Operator does not tally with their estimated prices, or (d) that the

- (ج) تقوم رانسورلد قبل بداية كلسنة ١٠ لايقل عن ثلاثة (٣) أشهر أو في أى موعد آخر تنفق عليه المؤسسة وترانسورلد بإعداد يرتامج عمل وميزائية للنطقة وتقدمها للؤسسة لاه تادها على أن يتضمن البرنامج بيان العمليات البترولية التي تفقيح ترانسورلد القيام بها خلال السنة النالية . و بجوز إعادة النظر في برنامج العمل المثار إليه وتعديله إذا لزم الأمر عوافقة المؤسسة .
- (د) تقوم ترانسورلد بتقديم كل الأموال اللازمة وشراء كافة المهمات والمعدات والمواد التي يلزم شراؤها أو التعاقد عليها لأغراض البحث والتنمية والإنتاج وغير ذلك من العمليات البتمولية الأخرى وفقا لبرنامج العمل ، ولا تكون المؤسسة مسئولة ولا تجمل أو تسدد أيا من النكاليف المشار إليها .
- (ه) يكون الغائم بالعمليات مسئولا عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل لذ ي يجب تنفيذه باعلى قدر من الكفاءة و بما يتمشى مع الأماليب السليمة المتبعة في الصناعة .

وتعهد ترانسوراد بإدارة عملياتها في جمهورية مصر العربية إلى مدير عام يختع بالكفاءة الفنية اللازمة ، وعند تحقق الاكتشاف التجارى تعين ترانسوراد والمؤسسة لحنة تشغيل مكونة من ستفاعضاء يعين ثلاثة منهم من جانب المؤسسة والثلاثة الآخرون من جانب ترانسوراد ، ورئيس لحنة التشغيل هوأ يضا عضو منتلب وتعينه المؤسسة ، والمدير العام هو أيضا عضو منتلب وفي نفس الوقت المدير التنفيذي الرئيسي للجنة وتعينه ترانسوراد —وتكون الجنة التشغيل السلطات وعليها المسئوليات المتطفة بكافة العمليات الماصة بتنفيذ هذه الانفاقية .

وفي حالة وقوع خلاف في أللجنة تعذر حله يحال الخلاف إلى طرفي الاتفاقية .

(و) على الفائم بالعمليات أن يقدم للمؤسسة فى نهاية كل ربع سنة فائمة بالمصروفات التى أنفقها والمتحصلات التى استلمها خلال الربع سنة المذكور على أن تكون المستندات المعززة للصرف تحت تصرف المؤسسة لفحصها فى أى وقت خلال ساعات العمل العادية .

وعلى المؤسسة أن تخطر القائم بالعمليات كتابة فى خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ تسلمها مثل هذه القائمة بما إذا كانت ترى (١) أرب بيان التكاليف وأر المتحصلات فير صحيح ، (ب) أن تكاليف البضائع أو الجمعات الموردةلا تتفق مع أسعار السوق العالمية لبضائع أو خدمات كانت قد وردت على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والحدمات التي تم الحصول عليها من داخل جهورية مصر العوبية تخضع لأحكام عليها من داخل جهورية مصر العوبية تخضع لأحكام

المادة الثالثة والعشرين، أو (ج) أن حالة المواد التي قام القائم بالعمليات بتوريدها لا تتفق مع الأسسعار المقدرة لها ، أو (د)أن المبالغ المنصر فة غير لازمة للعمليات. وعلى القائم بالعمليات أن يتشاور مع المؤسسة بشأن المشكلة التي أثيرت على هذا النحو وأن يحاول الطرفان الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما . وفي حالة ما إذا لم تقم المؤسسة في غضون مهلة الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة بإخطار القائم بالعمليات ما قد يكون لديها من اعتراضات على أي قائمة من قوائم التكاليف تعتبر يكون لديها من اعتراضات على أي قائمة من قوائم التكاليف تعتبر هذه القائمة عن قوائم التكاليف تعتبر عذه القائمة عن قوائم التكاليف تعتبر هذه القائمة عن قوائم التكاليف التحديد عن قوائم التحديد عن التحديد

- (i) لدى تحقق الاكتشاف التجارى يصبح المدير العام و نائب المدير العام مسئولين عن تسسوية كافة المصروفات . وذلك مع حق المؤسسة في مراجعة هذه المصروفات واعتادها طبقا لنص الفقرة (و) من هذه المادة .
- (ح) تحول رانسوراد من الخارج بعملات قابلة للتحويل الحركل الأموال اللازمة للعمليات المتعلقة جهذه الاتفاقية وكاما نطلب الأمر الدفع بالعملة المصرية يكون التحويل في البنوك المحلية بمجهورية مصر العربية وفقا للوائح جمهورية مصر العربية.

(المادة الخامسة) استرداد التكاليف والمصروفات

(١) تسترد ترانسورلد كافة التكاليف والمصروفات المعتمدة من المؤسسة مخصوص كافة العمليات التي تجرى مقتضي هذه الانفاقية طبقاً لما هو متغق عليه في الفقرتين (و) و (ز) من المادة الرابعة المذكورة آنفا وذلك من كمية توازي في قيمتها الحد الذي لا يتجاوز ولا يزيد بحال من الأحسوال عن أربعن في المائة (٠٤٠) من الزيت الحام المنتج والمحتفظ به سنويا عقتضي إتاوة الحكومة . ومعرمهاعاة النسبة المنوية سالغة الذكر ، فإن مصروفات البحث تسترد على فترة مدتها خمس (ه) سنوات كا تسترد مصروفات التنمية والإنتاج على فترة مدتها عشر (١٠) سنوات ويكون استرداد تكاليف كل من البحث والتنميسة والإنتاج موزها بالتساوى على المددالسابقة روعلي أبة حال فإنه إذالم تستطع ترانسوراد أن تسترد هذه المصروفات بمعدل لا يزيد عن عشرين في المسألة (١٠٢٠) سنويا من مجموع مصروفات البحث أو يمعدل عشرة في المسائة (١٠ ٪) منجموع مصروفات التنمية والإنتاج فإنهذه الفترات تمتد إلى الوقت الذي عكن معه الامترداد مذه المعدلات ومصروفات التنمية (المادة الأولى ــب) تشمل كافة منشآت وتسهيلات وأجهزة الإنتاج، وتسترد التكاليف الأخرى الباقية خلال العام الذي تمة إنفاقها فيه .

shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised the Operator of its objection to any list, such list shall be considered as approved.

- (g) On Commercial Discovery, settlement of all expenditures shall be the responsibility of the general manager and the deputy general manager, with the right of EGPC to audit such expenditures in accordance with paragraph (f) of this Article.
- (h) TRANSWORLD shall supply from abroad all funds necessary for the operations under this Agreement in freely convertible currency and whenever they require payment in Egyptian currency the conversion shall be made at the local banks in A.R.E. according to A.R.E. regulations.

ARTICLE V

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES

(a) TRANSWORLD shall recover all costs and expenses approved by EGPC as stipulated in paragraphs (f) and (g) of Article IV above in respect of all the operations under this Agreement, to the extent and out of an amount not exceeding, whatsoever, an amount equal in value to forty (40%) percent per annum of Crude Oil produced and saved hereunder and not used in petroleum operations, and before deducting Government aquality. Subject to the above percentage, recovery of exploration expenditures shall he in a period of five years and development and producing expenditures in a period of ten years. The recovery of both exploration, development and producing expenditure shall be evenly distributed over the above periods. However, if TRANSWORLD is unable to recover such expenditures at a rate not exceeding twenty (20) percent per annum of total exploration expenditures or ten (10) percent of total development and producing expenditures, such perinds shall be extended for such time as to permit recovery at these rates. Development expenditures (Article 1 (b)') shall include all production (acilities and plants. Other remaining expenses shall be recovered in the year incurred.

TRANSWORLD shall take each year forty (40%) percent of all crude oil produced plus its share as stipulated in paragraph (b) of this Article V and shall pay to EGPC within sixty (60) days from the end of such year in cash and in U.S. Dollars, the difference between the value of the oil received and the actual operating costs at the end of the year.

Exploration, Development or Production cost shall only include expenditures incurred in the execution of operations and shall not include interest on investment.

shall be entitled to take and receive seventy five (75) percent and TRANSWORLD shall be entitled to take and receive twenty five (25) percent, provided that the averaged daily production of sixty (60) consecutive days reaches fifty thousand (50,000) barrels of crude oil per day. However, in the event that the averaged daily production of sixty (60) consecutive days is less than fifty thousand (50,000) barrels of crude oil per day, the above referred share shall be seventy two and one-half (72.5) percent to EGPC and twenty seven and one-half (27.5) percent to TRANSWORLD.

It is agreed that once the average daily production of sixty (60) consecutive days reaches (ifty thousand (50,000) barrels of crude oil, the share of EGPC (75%) and TRANS-WORLD (25%) shall remain in effect throughout the duration of the Agreement and any renewal.

- (c) For purposes of evaluating the quantity of crude oil delivered to TRANSWORLD during each six-month period to recover operating cost, the weighted average price realized in free convertible currency by either EGPC or TRANSWORLD, whichever higher, to nonaffiliated companies during such six (6) months shall be used. It should, however, be clearly understood that such price may be adjusted if necessary after giving due consideration to destination.
- (d) i. TRANSWORLD shall, during each year, take, receive and freely export its share of crude oil under paragraph (b) of this Article V, as well as the forty (40%) percent of the crude oil to recover the operating cost. The value of any excess quantity over that actually entitled to TRANSWORLD shall be paid in easls to EGPC by TRANSWORLD within sixty (60) days from the end of such year.

وتأخذ ترانسوراد كل سنة نسبة (١٠٠٠) من مجوع الزيت الحام المنج مضافا إليها نصيبها المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المسادة الحامسة وعليها أن تدفع المؤسسة في غضون منين (٦٠) يوما من نهاية مثل هذه السنة نقدا و بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية الفرق بين قيمة الزيت المسلم و بين النفقات الفعلية العمليات في نهاية السنة .

تكاليف البحث أو التنمية أو الإنتاج تشمل فقط المصروفات التي تم إنفافها على تنفيذ العمليات ولا تشمل أية فوائد على الاستهارات.

- (ب) يكون من حق المؤسسة أن تأخذ وتقسلم خمسة وسبعين في المسائة (١/ ٧٥) من الكية المتبقية (الـ ٦٠ /) من الزيت الخام ويكون من حق رانسورلد أن تأخذو تنسلم عمسة وعشرين في المائة (١٠ / /) من الكية المذكورة بسرط أن ببان المتوسط اليومى اللإنتاج لمدة سنين (٦٠) يوما متصلة خمسين ألف (٥٠٠٠٠) رميل من الزيت الخام يوميا ، على أنه إذا كان المتوسط اليومى للإنتاج لمدةستين (٣٠) يوما متصلة أقل من خمسين ألف (٣٠٠٠) وميل من الزيت الخام يوميا تصيح النسبة المستحقة المؤسسة مقدارها اثنان وسيعون ونصف في المسائة (٥,٧٢) والنسبة المستحقة لترانسورلد مقدارها سبعة وعشرين ونصف في المسانة (م.٧٧٪). ومن المتفق عليه أنه إذا حدث أن وصل المتوسط اليومي للانتاج لملدة ستين (٦٠) يوما متصلة خسين ألف (٦٠٠٠) يرميل من الزيت الخام فإن الخمسة وسبسين في المائة (٧٥/) إلى عمل حصة المؤسسة وكذا الخمسة وعشرين ف المائة (٢٠٠٠) التي تمثل حصة ترانسوراد تبتى مى النسبة السارية طوال مدة هذه الاتفاقية أو أية ملة غلاة .
- (ج) لأغراض تحديد قيمة كية الزيت المام المسلمة لترانسورلد خلال كل ستة أشهر من أجل استردادة كاليف و مصروفات التشغيل فإنه يطبق المتوسط المرجح السعر المتحقق بعملة أجنية قابلة التحويل الحر من مبيعات كل من المؤسمة وترانسورلد أى السعرين أعلى و ذلك بالنسبة البيعات التي تم لشركات غير تابعة خلال هذه السنة أشهر. على أنه من المفهوم أن مثل هذا السعر يكون قابلا للتعجيح إذا لزم الأمر بأخذ الوجهة في الاعتبار .
- (د) ۱ -- لترانسورلد خلال كل سنة أن تأخذ وتتسلم و صدر دون قيود نصيبها من الزيت الحام المنصوص طيه في الفقرة (ب) من هذه المسادة الخامسة وكذلك تسبة الله (علم) من الزيت الحام المخصصة لاسترداد تكاليف انشقيل ٤ وعلى ترانسورلد أن تدفع نقدا للؤسسة قيدة أى كية زائدة عن الكية الفعلية المستحقة لترانسورلد على أن يتم الدفع في غضون ستين يوما من نهاية كل سنة.

- ii. EGPC and TRANSWORLD may freely export their respective shares of crude oil and gas from the A.R.E. without the necessity of a licence or other special formalities, and all such exports shall be exempt from customs duties and export taxes.
- (e) Gas and its constituents, unless TRANSWORLD exports its portion or uses it in the petroleum operation within the Area, shall remain entirely owned by EGPC. TRANSWORLD shall be entitled to export its share of the gas saved.
- (f) The Operator shall prepare, not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following a regular production, and furnish in writing to EGPC a forecast setting out the total quantity of petroleum that the Operator estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practice. The Operator shall aslo estimate the quantity of oil to be taken by TRAN-SWORLD within the above mentioned forty (40%) percent adequate for repayment of operating expenses also estimates of TRANSWORLD and EGPC shares. The Operator shall endeavour to produce each calender semester forecast quantity. The crude oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated by the Operator according to Government regulations, in which said crude oil shall be measured for royalty as provided for in Article V (a) and other purposes.

ARTICLE VI

EGPC'S TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall be the owner of all Assets created or used in connection with the Operations carried out by the Operator in accordance with the following:
 - 1. Land and fixed assets shall become the property of EGPC as soon as they are acquired.
 - 2. Movable Assets assigned to the performance of this Agreement shall become EGPC's property when they are used for petroleum operations in a permanent manner or partly depreciated and their total cost should then be charged to the operations and is to be recovered by TRANSWORLD as outlined in Article V.

٧ _ يجوز لكل من المؤسسة وترانسورلد نصدير نصيبها من الزيت الخام والغاز من جمهورية مصرالعربية وذلك دون حاجة إلى ترخيص أو إجراء آخر ، وكل هذه الصادرات تعفى من الرسوم الجمركية ومن ضرائب النصدير .

- منظل الغاز ومكوناته مملوكا بالكامل المؤسسة ما لم نقم ترانسوراد بتصدير حصتها منه أو تستخدمه في العمليات البترولية في المنطقة و يكون لترانسوراد الحق في تصدير حصتها من الغاز المحتفظ به .
- (و) على القائم بالعمليات إقبل بداية كل نصف سنة تقويمية بما لا يقل عن تسعين (٩٠) يوما بعد بدء الإنتاج المنتظم أن يعد و يقدم المؤسسة كابة تقدير الكية الإحالية من البترول الذي يتوقع القائم بالعمليات أن يتمكن من إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها يقتضى هذه الاتفافية خلال نصف السنة المذكورة وفقا للاسائيب السليمة المتبعة في صناعة للبترول ، وعلى القائم بالعمليات أن يبين في تقديره كية الريت التي تحصل عليها ترانسورلد إلى حدود نسبة الد (٩٠٠) وتقدر أيضا حصة كل من ترانسورلد والمؤسسة ، وعلى القائم بالعمليات أن يبغل جهده الإنتاج الكية الكاملة المتنبا بها بالعمليات أن يبغل جهده الإنتاج الكية الكاملة المتنبا بها بالعمليات ونقدر القدم منه لكل نصف سنة تقويمية و بمرد الزيت الخام لذ صهار يح تحزين نقام وتجرى صيانها وتشغيلها بمعرفة القائم بالعمليات ونقا للوائح الحكومية ، و يجرى قياس كيات الزيت الخام ومذه الصهار يح لحساب الإناوة كا هوموضح في المسادة (٥٤٠) والأغراض الأخرى ووالأغراض الأخرى .

(المادة السادسة)

ملكية المؤسسة الل^عصول

(١) تكون المؤسسة مالكة لجميع الأصول المقامة والمستخدمة فيا يتصل بالعمليات للتي يقوم ربها القائم بالعمليات وذلك ونفا لما يلي :

١ -- الأراضى والأصول الثابتة تصبح ملكا المؤسسة بجرد المصول عليا .

ب ــ الأصول المنقولة المخصصة لتفيذهذه الانفافية تضبح ملكا المؤسسة عندما تستخدم في العمليات البترولية بصفة دائمة او مندما تستهلك قيمتها جزئيا وعندمذ تقيد تكاليفها الكاملة على حساب العمليات وتسترد ترانسوراد قيمة هذه التكاليف وفقا لأحكام المكادة الحاسة ،

Movable Assets used only temporarily and not fully depreciated shall remain the property of TRANS-WORLD provided that EGPC's approval is obtained in respect of their uses on a temporary basis and that only their depreciation for the given period is charged to the operations and included in the cost. It is understood that such temporarily used assets may be freely reexported by the Operator subject to EGPC approval.

The book value of the Assets created during each calendar year shall be communicated to EGPC by the end of each quarter.

(b) During the term of this Agreement and its renewal the Operator is entitled to full use, in the Agreement Area, of all fixed and movable assets as defined above and EGPC shall not dispose of the same except with mutual agreement.

ARTICLE VII

COMPENSATION FOR DATA

TRANSWORLD shall pay EGPC in compensation for seismic and well information concerning the Area now held by EGPC and to ke passed on to TRANSWORLD, the sum of One Hundred and Twenty Five Thousand (125,000) U.S. Dollars within thirty (30) days after the Effective Date. The aforesaid amount shall be included as a part of the minimum exploration expenditure for the first year of the exploration period.

ARTICLE VIII OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

TRANSWORLD shall maintain an office in the A.R.E. at which notices shall be validly served.

The general manager and deputy general manager shall be entrusted by TRANSWORLD with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the Government or its representatives under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

All matters shall be deemed to be validly served which are left at such office or which are sent there to by registered mail.

أما الأموال المنفولة التي تستخدم بصفة مؤفنة ولا تستهلك قيمتها بالكامل فتظل ملكا لترافسوراد بشرط الحصول على موافقة المؤسسة بشسان استخدام هذه الأصول على أساس مؤفت وعلى أن محتسب استهلاك قيمتها لمسة معينة على حساب العمليات وأن يدخل مثل هذا الاستهلاك ضمن التكاليف ، ومن المفهوم أن يكون القائم بالعمليات الحق في إعادة تصدير هذه الأصول التي تستخدم بصفة مؤفتة وذلك دون قيود وبشرط موافقة المؤسسة على ذلك ، ويتعين إخبار المؤسسة في خالة ، ويتعين إخبار المؤسسة في خالة كل ربع سنة بالقيمة الدفترية للأصول التي ثم إبحادها في خلال كل منة ميلادية .

(ب) خلال مدة سريان هذه الانفاقية وكذلك خلال مدة التجديد يكون المقائم بالعمليات عق الاستخدام الكامل في نطاق منطقة الانفاقية لكافة الأصول الثابتة والمنقولة كما هو موضح بعاليه ولا يكون المؤسسة الحق في التصرف في هذه الأصول إلا باتفاق الطرفين.

(المسادة السابعة) منحة البيانات

(۱) تدفع ترانسوولدمبلغ مقدارمائة وخسة وحشرين الف (۱۲۵۰۰)
من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في غضون ثلاثين و (۳۰) يوما من تاريخ مده سريان الاتفاقية وذلك مقابل اليبانات السيزمية وبيانات الآبار التي لدى المؤسسة حاليا بحصوص المنطقة والتي ستقدم إلى ترانسورلد ، والمبلغ المشار اليه آنفا يعتبر ضمن مبلغ الحد الأدنى المقرر لمصروفات البحث في السنة الأولى من فترة البحث .

(المسادة الثامنة) المكتب وتبليغ الإخطارات

على ترانسورلدان تنشى مكتبالها ف حهورية مصرالعربية و يكون تبليغها بالإخطارات صحيحا إذا أرسلت إلى هذا المكتب .

وعل ترانسوراد أن تعهد الى المدير العام ونائب المدير العام بالسلطات الكانية بحيث يقومان فورا بتنفيذ كافة التوجيهات الكتابية الصادرة لمها من الحكومة أو ممثلها والاستجابة إليها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وكذاك أية لوانح أو تعليات قانونية قائمة أو تصدر فيا بعد وتصبح مارية بمقتضى هذه الاتفاقية

وكل المسائل يكون تبليغها صحيحاإذا سلمت للكتب المذكور أو أرسلت إليه بالبريد المسجل .

ARTICLE IX

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) The Operator shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations and including economic loss resulting from insufficient production or transportation facilities. The Government has the right to prevent any operations on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operator shall inform the Government or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with prior approval of the Government or its representative.
- (d) The Operator shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the Government or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the Government.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of coment and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting petroleum gas bearing or fresh water strats. Pipe used for separating water bearing strats in the well or separating the petroleum bearing strats shall not be withdrawn without the written approval of the Government or its representative.

(المادة التاسعة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- (۱) على القائم بالعمليات أن يتخذ جميع الإجراء التالمان و فقاللوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة البترول لمنع خسارة البترول أو فياعه فوق أو تحت الأرض على أى وجه أثناء عمليات الحفر والإنساج والتجميع والترزيع والتخزين بما في فلك الحسارة الاقتصادية الناتجة عن مقص وسائل الإنتاج أو التقلى وللحكومة الحق في أن تمنع إجراء أى عمليات في أية بشر إذا توقعت في الحدود المناسبة أنها قد تؤدى إلى خسارة أو تلف البتر أو الحقل البترول.
- (ب) عنداستكال حفر بثر منتجة يقوم الفائم بالعمليات بإخطار الحكومة أو ممثلها عن الموعد الذي سيجرى فيه اختبار البقر والتحقق من معدل إنتاجها .
- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها من الوجهة الاقتصادية إنتاج البترول بن تكويئات منجة ومتعددة بنفس البتر إلا باستمال ما مود واحد من المواسير فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة ماملة المزيت باستمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد المصول على موافقة سابقة من الحكومة أو ممثلها -
- (د) على القائم بالعمليات أن يسجل سانات عن كية البترول والمياه التي تنتج كل شهر من كل عقد تنمية وترسل هذه البيانات إلى الحكومة وعملها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا النوض وذلك في خلال ثلاقين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات ، أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية عن انتاج المنطقة فيجب إعدادها ليطلع عليها ويفحهها المندوب المفوض من الحكومة في جميم الأوقات المعقولة .
- (ه) يجب أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البقر دالة على كية ونوع الأسمنت وعل كية أية مادة أخرى مستعملة في البقر لصيانة الطبقات البقولية أو الحاملة النفازات أو المياه العذبة . كما أن المياسورة المستعملة لفصلي الطبقات الحاملة البقرولي لا يجوز الحاملة البقرولي لا يجوز بعيبها دون الحصول على موافقة كتابية من الحكومة أو ممثلها .

ARTICLE X

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, TRANSWORLD and their contractors and subcontractors engaged in carrying on operations under this
 Agreement shall be permitted to import, and shall be
 exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies,
 consumable items and movable property, when certified by
 a responsible representative of EGPC to be for the solely in
 carrying on operations under this Agreement.
- (b) The expatriate employees of TRANSWORLD and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. only subject to Government regulations.
- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items, when items of the same, or substantially the same, kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than 10% more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or non-exempt from customs duties, charges and taxes under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, charge or tax.
- (e) Scrap and used material, equipment, machinery and imported goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, if any, except, if sold to an affiliated company of EGPC.
- (f) "Customs duties" as used herein, shall include all ad valorem taxes and importation charges and other taxes (except those paid to the Government for actual services rendered) which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.

(المادة العاشرة) الإعفاءات الحركية

- (۱) يسمع المؤسسة وترانسوراد والمقاولين والقاولين من الباطن الذين يقومون بقنفيذ العدليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من المفارج ، ويعفون من الرسرم الجموكية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والإمدادات والسلم الاستهلاكية والمتلكات المنقولة بعد أن يقدم إقرار موقع عليه من يمثل مسئول المؤسسة يتضمن أن هذه المستوردات مقصورا استعالها على أغراض تنفيذ العدليات الجارية بمقنضي هذا الاتفاق .
- (ب) يحق الأجانب من موظفى ترانسوراد والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار إليهم أن يستورد وافي الحدود المعقولة مع إعنائهم من جميع الرسوم الجركية المهمات المنزلية والمواد والأمتعة الشخصية عافى ذلك ميارة واحدة ، ويشترط مع ذلك أن يكون امتيراد هذه الأشياء للامتمال الخاص الوظف وأسرته ، كايراى هذه الأشياء للامتمال الخاص الوظف وأسرته ، كايراى أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يدمه في (ج م ع) الافي الحدود الى تسمح بها اللواع الحكومية .
- (ج) لا يسرى الإعفاء الوارد في الفعرة " إ "من هذه المادة على أية بضائع مستوردة إذا كانت مدك بضائع ثماثلة لها أو مشابه لها مشابهة جوهوية في النوع والجود، تنبع عمليا ويكون شراؤها واستلامها ميسورا في (ج. م. ع) وبسعر لا يزيد يا كثر من عشرة في الممائة (٠٠. [)عن ثمن المستورد قبل إضافة الرسوم الجركية ولكن مع إضافة نكاليف النقل والتأمين
- (د) أية بضائع استوردت إلى (ج م ع) سواء أكانت قد أعفيت أم لم تعف من الرسوم الحركية أو أية أعباء أو ضرائب أخرى بمقتضى هذه المسادة ، يجوز تصديرها بمعرفة الطوف المستورد لما في أى وقت دوزأن يدفع آية ضريبة أو رسم أو أعباء أخرى من التصدير
- (*) الخردة والمواد المستعملة والآلات والمعدات والبضائع الستوردة المتخلفة من العمليات موضوع هسلم الاتفائية بجوز بيعها في (ج.م.ع) على أن يدفع المشترى الرسوم للتي تنطبق على هذه الأشياء إن استحقت طبها رسوم إلا إذا بيعت إلى إحدى الشركات التابعة المؤسسة .
- (و) التدبير (بالرسوم الجمركية) كما هو مستعمل في هذه الاتفاقية بشمل كافة الرسوم القبمية ورسوم الاستيراد والضرائب الآخرى (وذلك هدا ما يدفع للمكومة نظير خدمات فعلية أديت) التي يستجى أداؤها بسبب استيراد الشي أو الإشياء المقصودة .

ARTICLE XI

BOOKS OF ACCOUNT ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) ECPC and TRANSWORLD shall each maintain at their main business offices in the A.R.E. books of accounts, in accordance with the accounting procedure attached to the Agreement as Annex "D" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. TRANSWORLD shall keep its books of account and accounting records hereof in the United States of America Dollars. The Operator shall furnish to the Government or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the Government or its representative and shall be signed by the general manager, or by the deputy general manager or the duly designated deputy, and delivered to the Government or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.
- (b) The aforesaid books of accounts and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representative of the Government.
- (c) The Operator shall submit to EGPC a Balance Sheet of each calendar year not later than March 31 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

ARTICLE XII

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

(a) The Operator shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. The Operator shall furnish the Government or its representative, in conformity with applicable regulations or as the Government or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement.

(المادة الحادية عشرة)

دفاتر الحسابات : عمايات العاسبة والمدفوعات

(١) تقوم كل من المؤسسة وترانسورلد بإمساك دفاتر حسابات وتحتفظ بها في مكاتب عملها الرئيسية في (ج م م ع) وتكون هذه الدفاتر مطابقة للنظام المحاسى في الملحق " د " المرفق بالاتفاقية والنظم الحسابية المقبولة والمستعملة بصفة عامة في صاعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات التي تلزم لبيان الأعمال ألتي تنفذ بمقتضى هذه الاتفاقية ، يما في ذلك كيات وقيمة كل البترول المشج والمحتفظ يه بمقتضي هذه الانفاقية وتمدك ترانسورلد دفاتر حساباتها ومجلات حساسا المشار إلىها مقبدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الإمريكية . ويغوم القائم بالعمليات بإرسال بيانات شهرية إلى الحكومة أوممثلهاموشم بهاكبة البترول التيتم إنتاجها والاحتفاظ بها بمقتضي هذه الاتفاقية ، وتقدم هذه البيانات وقفا للنموذج الذي تتطلبه المحكومة أو ممثلها وبجب التوقيم طبها من المدر العام أو من نائب المدير العام أو ممن يفوض لفلك وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو تمثلها في خلال تلاتين (٣٠) يوما بعد نهامة الشهر الذي تتناوله هذه البيانات .

(ب) دفاتر الحسابات المشار إليها آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المذكورة يجب أن تكون بعدة في جميع الأوقات المناسة ليفحصها المندوبون المفوضون من الحكومة .

(ج) يقدم القائم بالعمليات إلى المؤسسة ميزانية خنامية عن كل سنة تقويمية ، قبل ٣١ مازس من السنة التالية ليبين أر باحه وخسائره عن كل سنة من عمليات البترول المتعلقة بهذه الاتفاقية.

(المسادة الثانية عشرة)

السجلات والتغارير والتفتيش

(٢) طوال مدة نفاذ هذه الاتفاقية يعد القائم بالعمليات ومحتفظ في جميع الأوقات بسجلات دقيقة تقيد فيها العمليات الجارية في نطاق المنطقة موضوع هذه الاتفاقية، ويرسل القائم بالعمليات الى الحكومة أو ممثلها وفقا للتعليات السارية أو كانا طلبت المحكومة أو ممثلها في الحدود المناسبة المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الحارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

- (b) The Operator shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the Government or its representative in the manner directed by the Government. All samples acquired by the Operator for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the Government or its representative. Any such samples which the Operator has kept for a period of twelve (12) months without receipt by the Operator of instructions to forward them to the Government or its representative or elsewhere may be disposed of by the Operator at its discretion.
 - (c) In case of exporting any rock samples outside A.R.E. then samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the Government.
 - (d) Original of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
 - (e) The Operator shall permit EGPC through Operator's duly authorized representative or employees and at EGPC's sole cost, expense and risk, to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by the Operator. EGPC, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with the Operator's operations. The Operator shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, samples, logs and well surveys), information and interpretation of such data and information in the Operator's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the Government, without the consent of TRANSWORLD while the Agreement remains in force. However, for the purposes of obtaining new offers, the Government may show any other party cortain date with respect to the areas adjecent to the area of such men Offer.

- (ب) بمتجز و يحتفظ القائم بالعمليات لمدة معقولة بجزء يمثل كل عينة من العبنات الاسطوائية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو بمثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحتفظ بها القائم بالعمليات الإغراضة الخاصة تعتبر معدة للتقنيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها ، والعبات التي من هذا القبيل والتي يكون القائم بالعمليات قد الحتفظ بها ملة إلى مشر (١٢) شهرا دون أن قصل إليه تعليات تقضى بتقديمها إلى الحكومة أو ممثلها أو إلى جهة تعليات تقضى بتقديمها إلى الحكومة أو ممثلها أو إلى جهة أحرى يكون القائم بالعمليات أن يتصرف فيها حسبها يرى .
- (ج) في حالة تصدير عبنات صخرية خارج (ج. م. ع.) فإنه يتعين قبل التصدير أن يسلم مثيل لها حجها ونوعا إلى المؤسسة كمثل للمحكمة .
- (د) لا بجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من المؤسسة م مراعاة أن الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعداده أو تحليله خارج (ج.م.ع) يمكن تصديرها في حالة ما إذا احتفظ بالأمل أو بقسجيل مماثل للأصل في (ج.م.ع) باعتبارها ملكالملؤسسة.
- (*) على الفائم بالعمارات في شخص بمثله أو موظفيه أن يسمح للؤسسة وعلى حداب ومستولية المؤسسة وحدها بالدخول والتجول في نطاق المنطقة في الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق ف مماينة العمليات والتفتيش على جميع الأصول والسجلات والبيانات التي محتفظ بها القائم بالعمليات . و يجب على المؤسسة عند ممارسة حقوقها طبقا لما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة (ه) أن لا تتدخل ف عمليات القائم بالعمليات . وعلى القائم بالعمليات أن يقدم إلى المؤسسة صورا من جميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والحيوفيزيقية والعينات وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) ، وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر التي تكون في حيازة الفائم بالعمليات . حميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية إلى أقصى حد ، ولا يجوز إفشاؤها من جانب المؤسسة فها هدا الشركات النابعة ، ولا من الحكومة إلا بموافقة ترانسورلد طالمًا كانت هذه الاتفاقية نافذة ، على أنه يجوز للمكومة بهدف المصول على عروض جديدة ، اطلاح أي طرف النو على بعض البيانات الخاصة بمناطق مجاورة لمناطق العروض الجديدة.

ARTICLE XIII

RESPONSIBILITY OF TRANSWORLD FOR DAMAGES TO THIRD PARTIES

Operator shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by its operations and shall indemnify the Government against all damages for which it may be held liable on account of any such operations.

ARTICILE XIV

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the Government shall have access to the Area covered by this Agreement and, to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC and TRANSWORLD and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for such purposes, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of the Operator on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The Government indemnifies and shall reimburse Operator for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of the Operator so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. The Operator shall offer such representative all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished bousing while they are in the field for the purpose of facilitating the objective of this Article. Any and all information obtained by the Government or its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of the EGPC and TRANSWORLD.

ARTICLE XV

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- '(a) It is the desire of EGPC and TRANSWORLD that operations hereunder be conducted in a businesslike and efficient manner.
 - 1. The expatriate administrative professional and technical personnel employed by the Operator and the personnel of its contractors for the conduct of the operational hereunder, shall be granted the special residence as provided for in paragraph "E" of Article 18 of Law No.89 of 1960, as now amended, and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No.9 of 1963, as now amended, without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.

(المادة الثالثة عشرة)

مستولية ترانسورلد عن الإضرار بالغير

يتحمل الفائم بالعمليات وحده المسئولية الفانونية المكاملة تجاه الغير عن أى ضرر ناتج عن العمليات التي يقوم بها وعليه تعويض الحسكومة عن أى اضرار تصبح مسئولة عنها بسبب أى من هذه العمليات .

(المسادة الرابعة عشرة) امتيازات ممثلي الحسكومة

لجمثل الحسكومة المفوضين تفويضها صحيحا الحق في الدخول لمل نطاق المنطقة التي تشملها هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات إلتي تجرى فهأ ولهؤلاء المثلين أن يفحصوا الدفاتر وسجلات وسانات المؤسسة وترانسوراد وأن بجروا صدا معقولا من عمليات المساحة والرسومات والاختبارات لغرض تنفيد هذه الاتفاقية ، ويخول لهم تحقيقا لهذه الأغراض أن يستعملوا في الحدود ، المعقولة الما كينات والأدوات الخاصة بالقائم بالعدليات بشرط أن لا ينشأ عن ذلك از ستعال مباشرة أو غو مياشرة أى خطراو تعرين للعمليات وتعوض الحكومة القائم بالعمليات وترد اليه قيمة أية خسارة أو تنف يتحقق حدوثه نتيجة لاستعال تلك ألحاكيتات والإدرات . وهل الغائم بالعمليات ومندو بيه وبوظفيه تقديم المساعدات المناسبة لمؤلا المناين بحيث لا يتسبب نشاطهم في تعريض العمليات للنطرأو تعويقها أوالتأثير على سلامتها وكفايتها ويقدم للغائم بالعمليات إلى هؤلاء الهمان كل المزايا والتسهيلات التي يتمتع بها الموظفون التابعون له في الحقل ويوفر لمم يدون مقابل استعال أمكنة للكانب ومساكن مؤثنة تأثينا لائقا أثناء وجودهم في الحقل تحقيقا لأهداف هذه المسادة . وأبه معلومات تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها عقتضي هذه الانفاقية يجب الاحتفاظ مسريتها بالنسبة إلى المنطقة ولا يجوز إفشاؤها طوال مدة سر يَانَ هذه الانفاقية، بغير مواققة كتابية سابقة من المؤسسة وترانسورك.

(المادة الخامسة عشرة)

حقوق الامتخدام وتدريب أفراد جهورية مصر العربية (١) إن المؤسسة وترانسورلد حريصتان على أن تدير العمليات موضوع حذه الاتفاقية بعلويقة عملية سايمة وفعالة :

إلى المتعلقة الأجانب من الإداريين والمنين والمتخصصين من موظفي القائم بالعمليات وكذلك موظفي مقاوليه المستخدمون لتنفيذ العمليات الحارية بمقتضي هدذه الاتفاقية حق الإقامة الخاصة الذي تقوله الفقرة " من المادة ١٨ من القانون وقم ٩٨ لسنة ١٩٦٠ المعدل و إذن العمل الأجنبي المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل وذلك دون الإخلال بقرانين ولوائح (ج ٠ م ٠ ع) المتعلقة بالسياسة العامة أو الأمن العام .

- 2. A minimum of fifty (50%) percent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by the Operator shall be paid in Egyptian Currency.
- (b) The Operator shall select its employees, and determine the number thereof, to be used for operations hereunder. TRANSWORLD shall, after consultation with the Government, prepare and carry out specialized training programs for all of its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. The Operator will undertake to replace gradually its expatriate staff by qualified nationals as they are available.

ARTICLE XVI

LAWS AND REGULATIONS

- (a) The Operator shall be bound by the regulations issued for the implementation of Law No.66 of 1953, as amended by Law No.86 of 1956, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulation, modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) The rights and obligations of EGPC and TRANSWORLD under and for the effective term of this Agreement shall be governed by and according to the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (c) The contractors and sub-contractors of the Operator shall be subject to the provisions of this Agreement and they shall be bound by all regulations which are duly issued by the Government from time to time.

ARTICLE XVII

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the Government may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require the Operator to increase such production to the utmost possible maximum. The Government may also requisition the oil field itself and, if necessary, related processing plants and refineries, if any.
 - (b) In all cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and TRANSWORLD or their representative, by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.

٢ - بدفع بالعملة المصرية مالا يقل عن خسين في المائة (٠٥٠) من المرتبات والأجور المجمعة الخاصة بالأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم القائم بالعمليات (ب) يحتار القائم بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية ، وتعد وشفذ ترانسورلد بعد التشاور مع الحسكومة برامج تدريب لحميع موظفيها الوطنيين المستخدمين في الحمليات موضوع الاتفاقية للتخصص في النواحي العملية لصناعة البتمول ، وشعهد القائم بالعمليات بإحلال الوطنيين المؤهلين متى توافروا على الأجانب من موظفيهم تدريجيا .

(المادة السادسة عشرة)

ألفوانين واللوائح

- (۱) يلتزم القائم بالعمليات باللوائح الصادرة لتنفيذ الفانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ بما في ذلك لسنة ١٩٥٣ بما في ذلك اللوائح المتعلقة بتنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية تنفيذا صحيحا ونعالا ، والمتعانة بالمحافظة على موارد البترول بجمهورية مصر العربية على أن لا تكون أية لوائح أو تعديلات أو تفسيرات غالفة أو غير متمشية مع أحكام هذه الاتفاقية .
- (ب) حقوق والترامات المؤمسة وترانسوراد الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاصعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا بمكن تغييرها أو تعديلها إلا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة
- (ج) يخضع المقاولون والمقاولون من الباطن النابعون للقائم بالعمليات لأحكام هذه الاتفاقية كما أنهم يلتزمون بجيع اللوائح التي تعدرها الحسكومة من وقت لآخر.

(المادة السابعة عشرة)

حق الاستيلاء

- (١) في حالات الطوارى، الوطنية الناتجة عن قيام حوب أو الاحتمال الوشيك لقيامها أو قيام أسباب داخلية بجوز الحسكومة أن قستولى على كل أو بعض الانتاج من المنطقة تم الحصول عليه بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الفائم بالعمليات زيادة الانتاج إلى أقصى حد ممكن كا بجوز الحكومة أيضا أن تستولى على حفل الزيت نفسه وعند الضرورة على المعامل التي تقوم بمعالحة الزيت وعلى معامل التسكر بريان وحدت .
 - (ب) في جميع الحالات لا يتم الاستبلاء إلا بعد استدعاء المؤسسة وترانسوولد أوممثلهما بخطاب مسجل بعلم الوصول لإبداء وجهة نظرهم في شأن هذا الاستبلاء

- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related processing plant or refinery shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and TRANSWORLD.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the Government shall indemnify in full EGPC and TRANS-WORLD for the period during which the requisition is maintained, including (1) all damages which result from such requisition, (2) full payment each month for all petroleum extracted by the Government less the royalty share of such oil and other obligations of TRANSWORLD and EGPC hereunder. However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d).

ARTICLE XVIII

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor TRANSWORLD may assign to a person, firm or corporation not part hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the Government. However, EGPC or TRANSWORLD shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company and provided, further, that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence and, excepting assignments to assignees wholly owned by TRANSWORLD, the Government's approval to the assignment shall be first obtained.
 - (b) In the event that EGPC or TRANSWORLD wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the Government shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
 - 1. The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - 2. The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the Government of its or their financial and technical competence.

- (ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بقرار وزارى ، أما الاستيلاء على حقل الزيت نفسه أو على أى معمل متصل به لمعابلة الزيت أو تكريره فيتم بقراد جمهورى تخطر به المؤمسة وترانسورلد .
- (د) في حالة أي استيلاه يتم طبقا لما سلف ذكره تلتزم الحكومة بأن تعوض المؤمسة وترانسودلد تمويضا كاملا عن المدة التي ظل فيها هذا الاستيلاه واقعا بما في ذلك (١) التعويض عن كافة الأضرار الناتهة عن هذا الاستيلاه و (٢) تقوم الحكومة كل شهر بسداد القيمة الكاملة للبترول الذي تستخرجه الحكومة مخصوما منه حصة الإتاوة ، المفروضة على هذا الزيت ، وأية الترامات أخرى واقعة على ترانسورلد والمؤسسة بمقتضي هذه الاتفاقية . وعلى أية حال فإن أي ضرر ينتج عن اعتداء عدو لا يدخل في مضمون هذه الفقرة الجزئية (د).

(المادة الثامنة عشرة)

التنسازل

- (۱) لا يجوز المؤسسة وترانسوراد أن تتنازل إلى شخص أو إلى مؤسسة أو إلى شركة ليست طرفا في هذه الاتفافية عن كل أو جزء من حقوقها أو مزاياها أو واجباتها أو التزاماتها المفررة بمؤجب هذه الاتفاقية بدون الموافقة الكتابية على ذلك من الملكومة ، مع مراعاة أن المؤسسة أو ترانسوراد لها حرية التنازل عما لها من حقوق ومنه يا وما عليها من واجبات والتزامات مقررة بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة بشرط أن يكون المتنازل إليه من المؤهلات ما المتنازل من حيث المقدرة الفية والمالية . مع استثناء حالة التنازل إلى متنازل إليهم مملوكين بالكامل لترانسوراد فإن موافقة المكومة على التنازل يجب الحصول عليها أولا .
 - (ب) في حالة ما إذا أرادت المؤسسة أو ترانسورلد أن تتنازل عن كل أو جزء من حقوقها أومزاياها وواجباتها والتراماتهاالمقررة بموجب الاتفاقية طبقا لما توضح فلا يجوز تلحكومة أن تعوق أصفار الموافقة الكتابية على ذلك التنازل اعتسافا ، ولكي يتيمر النظر في أي طلب للحصول على الموافقة المشار إليها يجب استيفاء الشروط الآنية :

١- بجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالكامل بالالتزامات الناشئة
 عن هذه الاتفاقية حتى تاريخ تقديم هذا الطلب

٧ - يجب على المتنازل إليه أو المتنازل إليهم أن يقدموا إلى الحكومة الدليل المعقول على مدى كفايتهم الممالية والفنية .

- 3. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the Government for review and approval before being formally executed.
- (c) Every executed and delivered instrument of assignment satisfying any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or TRANSWORLD shall be submitted to the Government within thirty (30) days after the Government approves the assignment, for registration in its registers.

ARTICLE XIX

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The Government shall have the right to cancel this Agreement by order or decree, with respect to TRANSWORLD, in the following instances:
 - 1. If it knowingly has submitted any false statements to the Government which were a material consideration for the execution of this Agreement.
 - 2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XVIII hereof.
 - 3. If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction.
 - 4. If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXI
 - 5. If it intentionally extracts any mineral other than petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the Government except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the Government or its representative as soon as possible, and
 - 6. If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the Government against TRANSWORLD in accordance with the provisions of this Agreement; and, in the event of such cancellation, TRANSWORLD shall have the right to remove from the Area all its personal property.

٣ - بجب أن تعترى وثيقة التنازل على احكام صريحة تغيدان المتنازل إليه مقيد وملزم بكافة الشروط الواردة في هذه الاتفاقية وكل ما أدخل عليها كتابة حتى ذلك الوقت من تعديلات وإضافات . و يجب أن يقدم مشروع عقد التنازل إلى الحكومة لمراجعته وإقراره قبل إرامه رسميا .

(ج)كلوثيقة تنازل مبرمة ومتباطة بين الأطراف التنازل عن أى من الحقوق أو الزايا أو الواجبات أو الالتزامات الواقعة على المؤسسة أو ترافسورلد بمقتضى هذه الاتفاقية بجب أن نقدم إلى الحكومة في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من ناريخ موافقة الحكومة على التنازل لقيدها في سجلاتها .

(المادة التاسمة عشرة)

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(١) يكون اللهكومة الحق ق إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى ترانسورلد
 بأس أو قرار من رئيس الحمهورية في الأحوال الآتية :

۱ - إذا قدمت عن علم إلى الحكومة أية بيانات خبر صحيمة
 وكان لهذه البيانات اعتبار جوهرى في ابرام هذه الاتفاقية .

٢ -- إذا تنازلت عن أي من مصالحها الناشئة عن هــذ.
 الاتفاقية بطريقة مخالفة للاحكام الواردة في المــادة النامنة عشرة من هذه الاتفاقية .

٧- إذا أشهر إفلامها بحكم صادرمن عبكة عنصة بهذا الإشهار.

٤ - إذا لم تنفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لإحراءات قضائية تمت وفقالاحكام المادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية . ه - إذا استخرجت عمدا دون ترخيص من الملكومة أى ممدن آخر غير البقول لا تسمع به هسنده الاتفاقية وذلك مع استثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الحادية بمقتضى هذه الاتفاقية وفقا للا صول المتمدة في صناعة البترول وفي هذه الحالة بحب إخطار الحكومة أو ممثلها بأسرع ما ممكن .

ب اذا ارتكبتأى مخالفة جرهرية لهذه الاتفاقية أو للأحكام المقررة في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٥٩ ما لم تكن هذه الأحكام تتمارض صراحة مع أحكام هذه الاتفاقية و بنفذهذا الإلغاه دون إخلال أية حقوق تكون الحكومة قد اكتسبتها تجاه ترانسورلد عوجب الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية ، كما أنه في حالة هذا الإلغاء يكون الوانسورلد في هذه الاتفاقية ، كما أنه في حالة هذا الإلغاء يكون الوانسورلد ألحق في أن تنقل كل ممتلكاتها الخاصة من نطاق المنطقة .

- (b) If the Government deems that a cause (other than a force majeure cause referred to in Article XX hereof) exists to cancel this Agreement, the Government shall give TRANS-WORLD ninety (90) days written notice to remedy and remove such cause, but, if for any reason such service is impossible, publication in the Official Journal of the Government of such notice shall be considered as validly served upon TRANSWORLD. If, at the end of said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by order or decree as aforesaid, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.
- (c) TRANSWORLD shall be allowed to remove their belongings from the Area of any lease cancelled hereunder after setting all claims due to the Government.

ARTICLE XX

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and TRANSWORLD or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XX, shall be any order, regulation or direction of the Government of the Arab Republic of Egypt (or the United States of America Government with respect to TRANSWORLD) whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike and other labour disturbances, fires, floods or any other cause beyond the control of EGPC and TRANSWORLD or either of them, whether similar to the cause hereinabove specified or not.

(ب) إذا رأت الحكومة أن هناك مبها قائما لإلغاء هذه الاتفاقية (وذلك غير سبب الفوة الفاهرة المشار إليه في المادة . بمن هذه الاتفاقية) فيجب على الحكومة أن ترسل إلى ترانسورلد إخطارا كابيا لملافاة وأزالة هذا السبب في خلال تسعين (٩٠) يوما .

ولكن إذا استمال تسنيم الإخطار لأى سبب فإن نشر الإخطار في الحريدة الرسمية للحكومة يعتبر إعلانا صحيحا لترافسورلد. فإذا انتهت مهلة التسعين يوما ولم يكن الدبب قد أزيل أو صارت ملافاته بجوز إلغاء هذه الانفاقية في الجالم بأمر أو قرار من وتيس الجهودية كما سبق ذكره. على أنه إذا كان سبب الإلغاء أو التقصير في إزالة ذلك الدبب أو ملافاته فاتجا عن عمل قام به أحد الطرفين أو بسيب تخلقه عن القيام به فإن إلقاء الاتفاقية أحد الطرفين أو بسيب تخلقه عن القيام به فإن إلقاء الاتفاقية في هذه الانفاقية.

(ج) يسمع لترانسورلد بنقل متعلقاتها من منطقة أى ترخيص صار العاق تطبيقا الأحكام هذه المادة بعد تسوية الاستعقاقات الواجب أداؤها للحكومة.

(المسادة العشرون)

القوة القاهرة

- (۱) تعفى المؤسسة وترافسوراد أو أى منهما من الوفاه باى الترام مقور في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاه به إذا كان هدم الوفاه أو الناخير ناشئا عن قوة قاهرة وذلك في خدود ما تقوضه هذه القوة انقاهرة . والمدة التي استغرقها عدم الوفاه أو الناخير مع المدة أنى قد تكون ضرورية لإصلاح أى ضرر نشأ خلال مذه المدة تضافان إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية الوفاء بذا الالترام والوفاه بأى الترام آخر يترتب عليه وإلى أجل هذه الاتفاقية وذلك قاصر على القطاع أو القطاعات المتأثرة بهذه المائة .
- (ب) يقصد بعبارة "ألفوة القاهرة" في هذه المادة العشرين أي أمر أو شغلم أو توجيه من حكومة جهورية مصر العربية (أومن حكومة الولايات المتحلة الأمريكية بالنسبة لترانسوراد) سواء أكانت صادرة في شكل قانون أو أي شكل آغو أوما يحدث قضاموقدوا أو تمودا وعصيانا أوالقلاقل أوقيام الحرب أوحدوث الإضراب أوالاضطرابات العالية أوشبوب الحوائق أو الفيضان أو أي سهب آخر ليس في وسع المؤسسة ولاترانسوولد معا أو كل أغراد السيطرة عليه ، سواء أكان في طبيعته مماثلا أو منارا لل ذكر بعاليه ،

otherwise provided for herein, the Government shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and TRANSWORLD, or either of them, for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such cause of force majoure, except a force majoure caused by the order, regulation or direction of the Government of the Arab Republic of Egypt.

ARTICLE XXI

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the Government and the parties with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the appropriate. A.R.E. Courts' jurisdiction.
- (b) Any dispute arising between TRANSWORLD and EGPC shall be referred to arbitration. The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the First Party) has appointed an arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the Second Party), within fifteen days, shall notify the First Party, in writing, identifying the arbitrator that it has selected. If the Second Party does not appoint its arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third arbitrator, failing which the third arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party. The third arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or the U.S.A. and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the U.S.A. and shall have no economic interest in the oil business nor the signatories hereto. The arbitrators shall essablish the arbitration procedure. The decision of the arbitrators may be given by a majority and shall be final. Arbitration shall be held in Stockholm, Sweden.

(ج) مع عدم الإخلال بما تقدم ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هسدنه الاتفاقية لاتتحمل الحكومة أية مسئولية كانت تجاه المؤسسة وترانسورلد معا أو تجاه أى منهما بسبب أى اضرار أو قيود أو خسارة تنتج عن حالة القوة القاهرة المشار إليها في عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمر أو تنظيم أو توجيه صادر من حكومة جهورية مصر العربية .

(المادة الحادية والعشرون)

المنازعات والتحكيم

- (۱) أى زاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها محال إلى عاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه
- (ب) أي نزاع منشأ بين ترانسورلد والمؤسسة محال إلى التحكم، ولأي من الطَّرَفِينَ أَنْ يَطَالُبُ بِالتَّحَكُمُ بِإِخْطَارُ الطَّرِفِ الآخْرِ بَأَنْهُ يرغب في إحالة النزاع إلى التحكم وأن هذا الطرف (ويشار إليه هنا " بالطرف الأول ") قد من عجا بجب أن سبيه في الإخطار المذكور، وعلى الطرف الآخر (ونشار إليه هنا " بالطرف الثاني ") أن يخطر الطرف الأول كتابة وفي خلال خمسة عشر(٢٥) يوما بالمحكم الذي اختاره هو أيضًا ،وإذًا لم يقم الطرف الثاني يتعيين عمكه كاذكر آنفا فإن للطرف الأول الحق فأن تقدم إلى محكة التحكم النابعة للغرفة التجارية الدولية طالبا تعين محكم ثان، وعلى المحكين الاثنين أن غنارا حكما ثالثا في خلال ثلاثين (٣٠) يوما ، فإذا أخفقا في ذلك كان لحكمة التحكيم النابعة للغرفة التجارية الدولية ، بناء على طلم أى من العلرفين ، أن تعين انحكم الثالث . ويشترط في المحكم الثالث أن يكون من مواطني دولة غير حمهورية مصر العربية وغير الولايات المتحدة الأمريكية ويكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من حمهورية مصر العربية والولايات المتحدة 1 مريكية ، كا يشترط أن لايكون المعكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البقول وأن لاتكون له أية صلة بأي طرف من الأطراف الموقة على هذه الاتفاقية ، وللحكين أن يعينوا طريق السير في دعوى التعكم ويصدر قرارهم بالأخلبية ويكون نهائيا . تعقد جلمات التحكم في مدينة استكهولم بالسويد .

ARTICLE XXII

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and TRANSWORLD hereunder shall be several and not joint or collective, it being the express purpose and intention of the said parties that their ownership of the respective percentage interests under this Agreement shall be as tenants in common and that this Agreement shall not be construed as constituting an association corporation, mining partnership or any other kind of partnership.
- regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, management and ownership, and its principal office is established at New Orleans, State of Louisians, U.S.A. TRANSWORLD's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription. TRANSWORLD shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954, as amended.

ARTICLE XXIII

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

- (a) The Operator and its contractors shall:
 - 1. Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. The Operator shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Decree No. 1203 of 1961, as amended.
 - 2. Give preference to locally manufactured materials, equipment, machinery and consumables. However, such material may be imported for operations conducted hereunder, if the price of the locally manufactured material at Operator's stores is more than ten percent (10%) higher them the price of the imported material at Operator's stores.

(المادة الثانية والعشرون)

الوضع القانوني للطرفين

- (۱) الحقوق والواجبات والالترامات والمسئوليات الحاصة بالمؤسسة ، وترافسورلد والواردة في هذه الاتفاقية تعتبر منفصلة وغير تضامنية ولا جاهية وذلك على اعتبار أن الغرض الصحيح والقصد الواضح للطرفين المذكورين هو أن ملكية كل منهما لما يخصه من نسبة الانتفاع المقرر عوجب هذه الاتفاقية تقوم على أساس أنهما مازان على المشاع وأن هذه الاتفاقية لا يجوز تفسيرها على أنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة مساهمة أو شركة تعدين أو أي نوع آخر من أنواع المشاركة .
- (ب) تكون ترانسورلد خاضعة لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية فيها يتعلق بكيانها القانوني أو تأسيسها و تنظيمها وعقد تأسيسها ولانحتها الأساسية وملكية أسهم رأس مالها و إدارة أعمالها وحقوق ملكياتها وقد اتخذت مركزها الرئيسي في نبو أورلبانز بولاية لو يسبانا في الولايات المتحدة الأمريكية وأسهم رأس مال ترانسورلد الموجودة با كلها في الخارج لا يجوز تداولها في (ج.م.ع) ولا يجوز تقديمها في الاكتناب العام وتعفي ترانسورلد من تطبيق أحكام القانون وقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلانه.

(المسادة النالثة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

(١) يجب على القائم بالعمليات رمقاوليه مراعاة ما يأتى :

١ — إعطاء الأولوية الفاولين الحليين مادامت أسمارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا، وعلى أية حال فإن القائم بالعمليات مع عدم الإخلال بالحملة السابقة يستثنى من أحكام القرار رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ ، وتعديلانه .

٧ - إعطاء الأفضلية المواد المصنوعة تحليا وكذا المدات والآلات والسلع الاستبلاكية، ومع ذلك بجوز استيراد هذمالمواد لأخراض العمليات الجارية بمقتضى هذه الانفاقية إذا كانت أثمانها عليا تسلم غازن القائم بالعمليات تزيد باكثر من عشرة في المسائة (١٠٠) عن أعان المواد المستوردة تسلم غازن القائم بالعمليات .

ARTICLE XXIV

ARABIC TEXT AND THE ORIGINAL

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of the A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXI between EGPC and TRANSWORLD hereto, the English version shall also be used to construe or interpret the Agreement.

ARTICLE XXV

APPROVAL BY THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Wealth to sign said Agreement and giving Articles III, X, XI XVI, XVII, XXII and XXIII of this Agreement full force and effect of Law notwithstanding any countervailing governmental enactment, is issued and published in the Official Journal of the A.R.E.

ARTICLE XXVI

ASSIGNING BY EGPC

EGPC, in its capacity as holder of the concession, assigns all its rights and obligations under this Agreement to the General Petroleum Company in the A.R.E.

IN WITNESS WHEREOF, this Agreement has been duly signed by the respective parties hereto as of the date first hereinahove set out.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

CORPORATION
By:
TRANSWORLD PETROLEUM
CORPORATION
Ву:
FOR THE GOVERNMENT OF THE A.R.E.
Ву:

(المــادة الرابعة والعشرون)

النص العربى والأمىل

النص العربى لهذه الاتفاقية هو الرجع فى تفسير هذه الاتفاقية وتأويلوا أمام محاكم جمهورية مصر العربية ويشترط مع ذلك أنه فى حالة الالتجاء إلى التحكيم وفقا لنص المادة ٢١ بين المؤسسة وترانسورلد فان النص الانجليزى سيستعمل أيضا لنفسير هذه الاتفاقية أو لتاويلها .

(المكدة الخامسة والعشرون)

إعتماد حكومة جمهورية مصر العربية للاتفاقية

لاتكون هذه الإتفاقية ملزمة لأى طرف من الأطراف المذكورة فيها مالم يصدر وإلى أن يصدر قانون ينشر في الحريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية يخول وزير البترول والثروة المعدنية التوقيع على هذه الاتفاقية ويعطى المواد ٣٠٠٢١،١١،١١،١١ ٢٣٠٢٢ من هذه الاتفاقية القوة الكاملة والأثر الكامل للقانون بصرف النظر عن أى تشريع حكومى عنالف لها في (ج٠٠٠٠).

(المسادة السادسة والعشرون) تنازل المؤسسة المصرية العامة للبترول

تتنازل المؤسسة المصرية العامة للبترول ، بصفتها حاصلة على الامتياز، عن كانة حقوقها والتراماتها في هذه الانفاقية إلى الشركة العامة للبسترول ف جمهورية مصر العربية .

واقــــرارا بما نقدم ذكره تم النوقيع الصحيح من الأطراف المعنية على هذه الانفاقية في التاريخ المذكور في صدر الانفاقية .

عن المؤسسة المصرية العامة للبترول
عن شركة ترانسورلد للبترول
عن حكومة حمدورية مصر العربية

ANNEX "A"

DESCRIPTION OF THE TERRITORY

EGPC - TRANSWORLD

Annex "B" is a map on the scale 1: 100,000 including the territory covered and affected by this Agreement and described as follows:

- I. The area is bounded from the west by the shore line,
- 2. Coordinates of Corners shown on Annex "B" are as follows:

ملحق (أ)

وصف مساحة الالتزام


المؤسسة ـ ترانسوراند

الملحق (ب) خريطة بمقياس رسم ١ : ٠٠٠,٠٠٠ تنضمن المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية وموصوفة كالآتى :

(أولا) المنطقة يحدها من الغرب خط الشاطي. .

(ثانياً) احداثيات الأركان الموضحة بالملحق (ب) هي كالآتي :

CORN.	LAT.			LONG.			خط الطول		خط العرض		الركن
A B C D	28° 28° 28° 28°	10' 12' 07' 08'	45" 15" 05" 08"	33° 33° 33° 35°	13' 16' 19' 20'	- 40" - 03.6" - 40" - 02" - 37"	مرف شرف	" " " " " " " " " " " " " " " " " " "	شمال		A B C D



ANNEX "D"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

Subject to the provisions of the Agreement, TRANS-WORLD, as Operator, shall alone bear and pay the following costs and expenses, and be entitled to apply them against its obligations:

1. Taxes and surface rights

Any tax and/or direct cost attributable to the acquisition, renewal of surface rights acquired and maintained in force for the territory.

2. Labour

- (a) Salaries and wages of all Operator's employees engaged in the various activities in the territory, including salaries and wages of employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.
 - (b) Operator's cost of holiday, vacation, sickness, disability benefits, living and housing allowances, travel time, bus-uses and other customary allowances applicable to the salaries and wages chargeable under sub-paragraph 2 (a) of this Article. Costs under this sub-paragraph 2 (b) shall be 25% of the amount of salaries and wages chargeable under sub-paragraph 2 (a) of this Article for TRANSWORLD expatriate employees, and on an "as and when paid basis" for A.R.E. employees.
- (c) Cost of expenditures or contributions made pursuant to assessment, imposed by A.R.E. governmental authority which are applicable '.. Operator's labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraph 2 (a) and 2 (b) of this Article.

الملحق(د)

النظام المحاسبي

(مادة ١)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقية ، فإن ترانسورلد باعتبارها القائم بالعمليات سوف تفعيل وتدفع التسكاليف والمصروفات الآتية ويكون لما الحق في احتسابها مقابل التزاماتها .

ر ــ الضرائب وحقوق السطيع :

أية ضريبة وأية تدكاليف مباشرة ، أو إحداهما ، الناتجة عن تملك او تجديد حقوق السعلح التي تم الحصول عليها وظلمت سارية المفعول العمال نظاق الاساز.

٢ ــ العلة :

- (۱) مرتبات وأجور موظفى القائم بالعمليات الذين يستخدمون في كالمة الأنشطة في نطاق الامتياز ، و يدخل شمن ذلك مرتبات وأجور الموظفين المعينين بصفة مؤقتة ويستخدمون في هذه الأنشطة .
- (ب) ما يتكلفه الفائم بالعمليات في مقابل أيام العطلات والإجازات والمرض والتعويفات عند العجز عن العمل و بدل الإقامة والإسكان و بدل السفر والمسكافات وغير ذلك من البدلات التي عرى بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والأجود التي تعل بموجب الفقرة الحرثية (٢ أ) من هذه المسادة . التسكاليف بمقنضي حدد الفقرة الحسرتية (٢ ب) سوف مسكون بنسبة معسوه مرين في المائة (٢٥٠ /) من قيمة المرتبات والأجورالتي تعلى بموجب الفقرة الجرئية (٢ ب) من هذه المسلمة وذلك بالنسبة لموظفي ترانسورلد الأجائب وأما فيها بخص العاملين من مواطني لموظفي ترانسورلد الأجائب وأما فيها بخص العاملين من مواطني الموظفي ترانسورلد الأجائب وأما فيها بخص العاملين من مواطني الموظفي ترانسورلد الأجائب وأما فيها بخص العاملين من مواطني الموظفي ترانسورلد الأجائب وأما فيها بخص العاملين من مواطني الموظفي ترانسورلد الأجائب وأما فيها بخص العاملين من مواطني الموظفي ترانسورلد الأجائب وأما فيها بخص العاملين من مواطني الموظفي ترانسورلد الأجائب وأما فيها بخص العاملين من مواطني الموظفي ترانسورلد الأجائب وأما فيها بخص العاملين من مواطني الموظفي ترانسورلد الأجائب وأما فيها بخص العاملين من مواطني الموظفي ترانسورلد الأجائب وأما فيها بخص العاملين من مواطني الموظفي تسكون عمر ع ع فدوف تسكون عمر ع ع المولة المولة المولة المولة المؤلفة المولة المولة
- (ج) فيبة التفقات والاشتراكات التي تدفع بمقتضى ما بفرضه المعالمات حكومة (ج. م. ع) عل عمالة القائم بالعمليات والمرتبطة بالمرتبات والأجور المنصوص دليماني الفقرتين الجزئيتين (٢-أ) و (٢ ب ب) من هذه المادة .

٣ – مزايا العاملين .

3. Employees Benefits

Operator's cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift and other benefits of a like nature, costs under this paragraph 3 shall be 12% of the amount of salaries and wages chargeable under sub-paragraph 2 (a) of this Article for TRANSWORLD expatriate employees, and on an "as and when paid basis" for A.R.E. employees.

4. Purchase

- (a) Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by the Operator after deduction of all discounts actually received.
- (b) Material, equipment and supplies may be furnished from Operator's stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

1. New Items (Condition "A")

Shall be priced at cost, provided that the cost of items supplied is no higher than international prices for items of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such items were supplied.

2. Used Items (Condition "B")

Items which are in sound and serviceable condition and are suitable for re-use without reconditioning, shall be classed as Condition "B" and priced at 75% of price of new one. The same base will be followed with items which after reconditioning outside A.R.E. shall be further serviceable for original function as good second hand items (Condition "B").

3. Used Items (Condition "C")

Items which are serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at 50% of price of new one.

4. Other Used Items

Items which cannot be classed as Condition "B" or "C" shall be priced at a value commensurate with their use. Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

(c) EGPC will be entitled to dispose of its owned assets when they become unserviceable.

ما يتكلفه القائم بالعمليات في سبيل النظم القائمة الما من الجماعي على حياة العاملين والمصروفات الطبية والمعاشات والتقاعد وشراء الأسهم والإدخار وماشابه ذلك في طبيعته من المزايا – التكاليف المذكورة في هذه الفقرة (٣) – سوف تسكون بنسبة اثنى عشر في المائة (١٠١/) من قيمة المرتبات والأجور التي تحسل بموجب الفقرة المحزشية (٣ – أ) من هذه المادة وذلك بالنسبة لموظفي ترانسورك الأجانب وأما فيا يخص العاملين وذلك بالنسبة لموظفي ترانسون تكون على أساس "متى وكيفها دفعت".

ع – المشتريات :

- (۱) المهمات والمعدات والإمدادات المشتراة سوف تعسل بالثمن الذي مدفعة المقائم بالعمليات بعد استغال كافة الخصومات التي تمت فعلا
- (ب) المهمات والعدات والإمدادات التي قديوردها القائم بالعمليات من مخازنه الموجود خارج (ج ٠ م ٠ ع ٠) سوف تحل قيمتها وفقا للشروط الآتية :

(ب – ۱) مواد جديدة (حالة « ۱ »)

يم تسعيرها بسعر التكافة بشرط الاتزيد تكافة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مما ثلة لحمل في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي تم فيه توريد هذه المواد .

(ب – ۲) مواد مستعملة (حالة «ب»)

المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة للاستمال وقابلة لإهادة استمالها دون حاجة إلى إعادة تجديد تدرج تحت حالة "ب" وتسعر عمس وصبعين في المائة (د٧ . /) من سعر الحديد منها . ويطبق هذا السعر على المواد التي بعد إعادة تجديدها خارج (ج . م . ع) سوف تصبح صالحة للاستمال وأداء أغراضها الأصلية كمواد مستعملة بحالة جيدة (حالة "ب").

(ب س س ۳) مواد مستعملة (حالة «ج »)

المواد التى تكون صالحة للاستعال فى أغراضها الأصلية ولكن لأسباب جوهو مذلا يمكن إعادة تجديدها تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخسين فى المائة (٠٠٠ /) من سعوالجديد منها. (ب - ٤) مواد مستعملة آندى.

المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ب" موف تسعر بقيمة تقناسب مع استخدامها . الصراريح والمياني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنداء سوف تحل على أساس اللسبة المثوية المناسبة من سعر الحديد المفكك منها.

(ج) يخول المؤسسة التصرف في الأصول المملوكة لما عندما تصبح غير مرالحة للاستعال .

5. Transportation

Transportation of employees, equipment, materials and suppiles necessary for the conduct of the activities. Employees transportation costs shall include travel expenses for them and their families to and from their point of origin at the time of employment, at the time of separation and for vacations, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of local transfer from one location to another.

Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to any other branch of TRANSWORLD shall be charged to such other branch.

- 6. Services-
- (c) Cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.
- (b) Use of Operator's owned movable assets shall be charged according to sub-paragraph (a) 2 of Article VI of the Agreement. Laboratory services performed by the Operator such as gas, water, core, playback and interpretation of seismograph magnetic tapes, and any other analyses and tests performed at home laboratories and offices of Operator, shall be charged at fair rates, provided that such charges shall not exceed those currently prevailing if performed by third party service laboratories.

7. Damages and losses

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, atorm, theft, accident or any other cause not controllable by Operator through the exercise of reasonable and due diligence. Operator shall furnish EGPC written notice of damages and losses incurred as soon as practicable after report of the same has been received by Operator.

8. Insurance and claims

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of the Operator to employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the Government or as the parties may agree upon. The Operator shall credit against operating cost as the case may be (exploration, development ...) the proceeds of any such insurance of claim collected by it. If no insurance is carried, all actual expenses incurred and paid by the Operator in settlement of any and all losses, claims, damages, judgement and any other expenses including legal services.

د ــ النقل :

تقل الموظفين والحدات والمهمات والإمدادات اللازمة لمزاولة أوجه النشاط .

تكاليف نقل الموظفين سوف تنضمن مصاريف سفر الموظفين وعائلاتهم من وإلى نقطة الأصل التي ينتمون إليها عند الاستخدام، وعند الفصل أوالإجازات ومصروفات سفر الموظفين وعائلاتهم التي تنقق نتيجة للتقل من موقع إلى آخر محليا.

تكاليف نقل الموظفين وعائلاتهم من ج • م • ع إلى أى فرع آخر من فروع ترانسورلد سوف تحمل على هذا الفرع الآخر .

٧ ــ الحدمات :

- (٢) تكاليف المستشارين وعقود الخدمات والمنافع أتى يحصل طيها من الغير .
- (ب) تكاليف استخدام الأصول المنقولة الملوكة الفائم بالعمليات عمل طبقا لما هو وارد في الفقرة الجزئية (١-٣) من المادة السادسة من الإتفاقية وخدمات العامل التي يباشرها القائم بالعمليات مثل الغاز والمياه واحينات الاسطوانية وإعادة تسجيل الأشرطة المغناطيسية السيسة وحراف وتفسيرها وغير ذلك من الاختبارات والتعليلات التي تؤدى في معامل ومكاتب القائم بالعمليات في الحنان موفي تحمل بغنات مناسبة بشرط الازيد هذه الغنات عن الغناف السائدة عادة لو أدت في معامل الغير.

٧ ــ اتنافيات والخسائر:

وعلى التكاليف أو المصرونات اللازمة لإبدال أو لإصلاح التلفيات أو الحدائر التي تنتج عن الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أى سبب آخر لا يترسر القائم بالعمليات أن يدرأه فيا ببذله من جهد وعناية معقولة وعلى القائم بالحليات في أقوب وقت مستطاع أن يخطر المؤسسة كنابة عا وقع من خدائر وتلقيات بعد أن يتسلم المقائم بالعمليات تقريرا لما حدث المناهمات تقريرا لما حدث المناهمات تقريرا لما حدث المناهمات المعليات المناهم المنا

٨ ــ التأمن والمطالبات :

تكاليف النامين ضد المسئولية عن الإضرار بالغيرو بالمتلكات وغيرفك من النامين ضد مسئولية القائم بالعمليات قبل الموظفين أو الغير أو أى منهما حسبا تنطلبه القوانين والأوامر واللوائع الصادرة من حكومة ج.م.ع أو حسبا يتفقعه الأطراف و يقيد القائم بالعمليات كافة المبالغ أوالتمو يضات المحصلة تدبعة لهذه التأمينات أو المطالبات خصا من تفقات التشغيل حسبا تكون المالة (بحث، تكية) أما في حالة عدم وجود تأمين فحسيم المنفقات الفعلية التي يتحملها و بدفعها القائم بالعمليات فيتسوية كل أو بعض المسائر والطالبات والنافيات والأحكام القضائية وغير فلك من المصروفات عافها الملدمات القانونية .

9. District and Comp expenses

Camp overhead and facilities such as district warehouses, water systems, road systems, expenses of employees working in districts and camps, excluding salaries and wages which are chargeable according to paragraph 2 of this Article, and all other general district expenses.

10. Administrative Overhead and General Expense

- (a) Cost of staffing and maintaining Operator's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. other than field offices which shall be charged as provided in paragraph 9 above and excepting salaries and wages of employees which shall be charged as provided in paragraph 2 of this Article.
- (b) Operator's administrative overhead abroad applicable to the A.R.E. operation shall be charged each month at the rate of four (4%) percent of the total exploration expenditure of such month, such rate shall be applied only during exploration period.

II. Any expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article incurred by the Operator or for the necessary and proper operations in the territories in the A.R.E.

ARTICLE II

BOOKS AND ACCOUNTS

- 1. In addition to the necessary sub-accounts, the Operator shall establish the following main accounts:
 - A. Exploration expenditure control account.
 - B. Development and production expenditure control account.
 - C. Other expenditure control account.
 - D. Expenditure recovery control account.
- 2. Expenditure control accounts shall be used to record all appropriate charges and credits in order to determine the total amounts of expenditures to be recovered as provided in Article V (a) of the Agreement.

پ ــ مصروفات منطقة العمل والمسكر :

المصروفات العامة للمسكر والتسهيلات مثل مخازن منطقة العمل ، شبكات المياه ، شبكات الطرق ومصروفات الموظفين العاملين في مناطق العمل والمعسكرات باستثناه المرتبات والأجور التي تحمل طبقا للفقرة (٢) من هذه المادة و حميم المصروفات العمومية الأخرى لمنطقة العمل .

. ١ -- المصروفات الإدارية العامة والمصروفات العمومية

- (١) التكانيف اللازمة لتزويد المكتب الرئيسي للقائم بالعمليات في (ج. م. ع) بالموظفين ولادارته وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في (ج. م. ع) فيا عدا المكاتب المنشأة في الحقل التي يتم تحيلها طبقائل ورد في الفقرة (١) عانيه و باستثناه مرتبات وأجورالموظفين التي تحل طبقا لماهو وارد في الفقرة (٢) من هذه الماحة .
- (ب) المصروفات الإدارية العامة الفائم بالعمليات بالخارج والمرتبطة بالعمليات في العمليات في ج ، م ، ع) سوف تحل شهريا بعمدل أربعة في الممائة (ع /) من مجوع تفقات البحث الخاصة بالشهر المعنى و تطبق هذه الفئة أثناء فترة البحث فقط .

۱۱ ــ أى نفقات أخرى يتحملها القائم بالعمليات لإحراء العمليات الضرورية السليمة في نطاق الامتياز في (ج٠م٠ع) بخلاف النفقات التي شماتها وتنارلتها الأحكام الدايق ذكرها في هذه المسادة ٠

(4 97)

الدفاتر والحسابات

١ ـــ بنتى، القائم بالعمديات بالإضافة إلى الحسابات الفرعية اللازمة،
 ١ الحسابات الرئيسية التالية :

- (١) حداب مراقبة نفقات البحث .
- (ب) حداب مراقبة نفقات التنمية والإنتاج .
 - (ح) حساب مراقبة التفقات الأخرى -
 - (د) حساب مراقبة استرداد النفقات .

لا ــ تستخدم حسابات مراقبة التفقات لتسجيل كافة القيود المدينة
 والدائنة .

وذلك خرض تحديد إحالى المصروفات المخول استردادها على النبعو المنصوص طبه في المسادة (ه -- "ا") من الاتفاقية .

- 3. Expenditure recovery control account shall be charged with the amounts of expenditure which is subject to annual recovery as provided in Article V (a) of the Agreement, "Control accounts" shall be expenditure control accounts, and credited with the value of petroleum taken by the operator for the recovery of such expenditure.
 - 4. When expenses involve several activities simultaneously, it shall be allocated to each one according to acceptable accounting methods.
 - 5. In case of transfer of assets from one activity to another, adjustment shall be made through competent expenditure control accounts in the amount of the book value of such assets at transfer year.
 - 6. When warehouse stock items are used on a specific operation, the value of the item shall be charged to the competent expenditure control account and credited to warehouse stock account. As items are returned to the warehouse after being used on a specific operation, their value shall be determined and charged to the warehouse account in accordance with subaragraph 4 (b) of Article 1 of this Accounting Procedure, and credited to the competent expenditure control account.
 - 7. In case of transfer of warehouse stock items from one activity to another, adjustment shall be made through competent expenditure control accounts with regard to conditions of such items at transfer time.
 - 8. In case of selling warehouse stock items, the competent expenditure control account shall be credited with the total sale value.
 - 9. Operator shall keep its books in A.R.E. in United States of America Dollars. All U.S. dollar expenditures and proceeds shall be recorded in the same amount. All Egyptian pounds, or any other currency, costs and proceeds shall be translated to U.S. dollars at the official rate of exchange declared by the U.S. dollars at the official rate of exchange declared by the Central Bank of Egypt at the first day of the month in which such costs or proceeds are incurred.

A record shall be kept of the exchange rates used in trans-

٣ - يجعل حساب مراقبة استرداد النفقات مدينا بقيمة المصروفات المخول استردادها سنويا على النحو المنصوص عليه في المسادة (٥ - أ) من الإنفاقية (الحمايات المقابلة سوف تكون حسابات مراقبة النفقات) كا يجعل دائنا بقيمة البترول الذي يأخذه القاتم بالعمليات لاسترداد هذه المصروفات

٤ - عندما تتملق المصروفات بعدة أوجه للنشاط في آن واحد توزع
 على كل نشاط وفقا للقواعد المحاسبية المتعارف عليها

مندما يحول أصل من نشاط معين إلى آخر تجوى النسويات
بين حدابات مراقبة النفقات المختصة بالقيمة الدفترية لمثل هذا الأصل
في منة التحويل .

٣ - عند سعال أصناف مودعة في المخزن في مشروع مدين تحل قيمة هذه الأصناف على حساب مراقبة النفقات المخنص و يجعل حساب موجودات المخزن دائنا . وعندما تعاد الأصناف إلى المخزن بعد استعالما في أي مشروع تحدد قبمتها وتحل على حساب موجودات المخزن وفقا لأحكام الفقوة المخزئية (٤-ب) من المادة الأولى - من هذا النظام المحاسي و يجعل حساب المواقبة المختص دائنا بالقيمة .

٧ – عند تحويل المواد والمهمات من نشاط معين ، إلى آخر تجرى النسويات بين حسابات مراقبة النفقات المختصة ، تبعا لجالة هذه المواد والمهمات عند التحويل .

٨ - عندبيع مراد أو مهمات يجعل حساب مراقبة النفقات المختص داشاً بكامل القيمة البيعية .

9- يسك الفائم بالعمليات دفاترة في (ج - م ع) بدولادات الولايات المتعدة الأمريكية مبع النفقات والمتحصلات بدولارات الولايات المتعدة الأمريكية تقيد بنفس المبالغ المنصرفة أو المتحصلة ، جيع النفقات والمتحصلات بالحنيات المصرية أو العملات الأخرى خلاف دولارات الولايات المتعدة الأمريكية تترجم إلى دولارات الولايات المتعدة بسعر العرف الرسمى الذي يعلنه البنك المركزي المصرى في اليوم الأول من الشهر الذي قيلت فيه الذي يعلنه البنك المركزي المصرى في اليوم الأول من الشهر الذي قيلت فيه و أد الذة الت أو المتحصلات و يمسك سجل بأسعار العرف التي استعملت

ARTICLE III

INVENTORY

- (a) At reasonable intervals, as agreed by the parties, inventories shall be taken by the Operator or the operating committee as the case may be, of materials, physical assets and completed construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by the Operator to EGPC or by the operating committee to EGPC and TRANSWORLD to be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or TRANSWORLD to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken. A copy of each inventory shall be furnished to the non-represented party.
- (b) Reconciliation of inventory shall be made and a list of overages and shortages shall be jointly determined by the parties. Inventory adjustments shall be made through the appropriate accounts.

ARTICLE IV

RIGHT TO AMEND

By mutual agreement between EGPC and TRANSWORLD this accounting procedure may be revised from time to time in the light of future developments.

(مادة ۲)

ألجرد

ردا الله المائم بالعمليات أو لجنة التشغيل حسبا يكون الحال، حردا الله المائم والأصول الراسمالية والمشروعات الإنشائية المكتملة مد ويكون الجرد على فترات مناسبة بتفق عليها الأطراف ، ويقوم الفائم بالمسلبات بإخطار المؤسسة أو نقوم لحنة التشغيل بإخطار المؤسسة وترانسوراد لحضور الجرد . تخلف المؤسسة أو ثرانسوراد من ارمال من عنله في عملية الجرد مازم التخلف بغيول ما يسفر عنه الجود . ويزود العارف المتخلف بنسخة من محضر الجود .

بالسويات الحاصة بالحرد و يحدد الكشف الحاص بالعجز أو الزيادة بالاشتراك بين جيع الأطراف ، وتسويات الحرد تجرى في الحسابات المختصة .

(مادة ع)

الحق في التعديل

يجوز أن يعاد النظر بالتعديل في هذا النظام المحاسي من وقت لآثر با تفاق مشترك بين المؤسسة و ترانسو دلد وذلك في ضوء التطورات المستقبلة.

الهبشة العامة لششون المطابع الأميرية ١٩٧٨، ١٩٧٢ - ١٩٧١

رتم الايداع بناز الكتب ١٩٧٣/٦٥